

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

## الوظيفة السياسية للقضاء في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

صايش عبد المالك

إعداد الطالب :

بسوح بلال

لجنة المناقشة:

الأستاذة (ة) عزوق سعاد ..... رئيسة (ة).

الدكتور صايش عبد المالك ..... مشرفاً.

الأستاذة (ة) عمور ليلي ..... متحنأ (ة).

السنة الجامعية: 2016- 2017



# شكر وتقدير

الحمد لله على امتنانه وفضله، وبعد شكر المولى عز وجل على يسره وكرمه  
أن يسر لي دربي ووفقني إلى إنجاز هذا العمل، أتقدم بكل كلمات التقدير والاحترام  
بالشكر الجزيل للأستاذ الفضيل والذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذا البحث  
الأستاذ الكريم صايش عبد المالك، شكرا جزيلاً لك أستاذي على كل النصائح التي  
قدمتها في سبيل إثراء وإنجاح هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع زملائي وأصدقائي وكل من ساعدني وساهم

في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال عمرهما

و إلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا.

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

- ج.ر : الجريدة الرسمية

- ص : الصفحة

- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

- ط : الطبعة

باللغة الفرنسية :

- P : PAGES

العلماء

## مقدمة :

لقد أوجدت السلطة القضائية وأوكلت لها مهمة السهر على التطبيق السليم للقوانين والعمل على احترامها من كافة فئات المجتمع والسهر على استقامة العلاقات التي تنثر بين أفرادها على أساس من العدل والإنصاف، فيسهر على هذه المهمة مجموعة من الأشخاص يسمون قضاة يكونون أصحاب معرفة ودراية بالقانون ومكونين في إطار قانون منظم للمهنة، فمهنة القضاء تعتبر من المهن التي تلقى احترام الناس في المجتمع باعتبار القاضي هو الضامن لحقوق و حريات الأفراد فهو يعمل من أجل إقرار العدل والإنصاف في أوساط المجتمع وعلى حسن سير العدالة.

وتقوم مهمة القاضي الأساسية على حل النزاعات بمختلف أشكالها وهذه هي الوظيفة الأصلية التي وجد من أجلها وهذا ما يسمى بالوظيفة القضائية، ولكن وباعتبار القضاء من بين الضمانات التي يعول عليها الأفراد من أجل ضمان حرياتهم وحقوقهم الشخصية والجماعية وبالنظر أيضا للمكانة التي يتمتع بها القاضي بين أوساط المجتمع، اعتمدت العديد من الأنظمة في العالم على القضاء في ترسيخ و تحقيق الديمقراطية وذلك بإقحامه في العديد من المسائل ذات الصيغة السياسية في الدولة وذلك ليضفي بعضا من الشفافية على أعمال الحكومة.

والمتمعن في النظام السياسي الجزائري وعلى مر السنين نجد أن للقضاء دور هام جدا في الدولة بعد الاستقلال فعرف العديد من التغييرات سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فكان القضاء وفي فترة ما بعد الاستقلال تابع بشكل تام وخاضع للسلطة السلمية لرئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية، فكانت العلاقة بينهما علاقة الرئيس بالمرؤوس فجعل من القضاء وظيفة متخصصة تعمل من أجل حماية مكاسب الثورة الاشتراكية، وهذا ما ينقص من قيمة القاضي ويحد من صلاحياته و ذلك بالخضوع لأوامر السلطة التنفيذية.

ونظرا للظروف السياسية و الاجتماعية التي صاحبت هذه المرحلة و العديد من الأحداث التي إنجرت عن الوضع السياسي و الإجتماعي الذي كانت تعيشه البلاد كان لابد من التغيير الجذري للمنظومة السياسية و بناء دولة القانون، فصدر دستور 1989 تبنى فيه المشرع و لأول

مرة مبدأ الفصل بين السلطات تحت عنوان تنظيم السلطات، وخروج القضاء من موضع الخضوع إلى موضع الاستقلال و السلطة ومنح له العديد من الصلاحيات المكرسة دستوريا.

وأكد المشرع على هذا المنظور بصدور دستور 1996 وأقر بضرورة الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء، أما الجديد الذي جاء به هذا الدستور في المجال القضائي هو إستحداث مركز قضائي جديد وهو القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة، فالواضح أن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال حرص كل الحرص على القضاء وتعامل معه حسب الظروف السياسية التي تسير بها الدولة خاصة في إطار تعزيز الديمقراطية و تجسيدها، ولتجسيد الديمقراطية و إضفاء الشفافية والنزاهة على الأعمال التي تقوم بها الدولة كان واجب عليها الإعتماد على القضاء في الكثير من الأمور المرتبطة بالسياسة العامة لها و ذلك لإعتبار المكانة المرموقة التي يتمتع به القضاء سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي لعدة إعتبارات منها كونه الحامي للحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد ناهيك عن النزاهة والإنصاف.

تكمن أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشائين القضائي و السياسي ونظرا للظروف التي تمر بها الدولة في الآونة الأخيرة وظهور العديد من ملفات الفساد التي طالت شخصيات مرموقة في الدولة، والاتهامات الموجهة للقضاء بصفة عامة في محاباتها للدولة وخروجها عن المنظور القضائي و المساس بمصداقية القضاء، والحديث عن إقحام القضاء في الأمور السياسية يدفعنا للكشف عن مختلف الضغوطات التي يتعرض لها القضاء و عن مدى استقلالية، وتوضيح الدور الذي يقوم به القضاء أثناء إشرافه على العملية الانتخابية.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية شخصية وأسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للباحث في الحديث عن الأمور السياسية التي تعيق في غالب الأحيان حسن سير العدالة وعدم ضمان النزاهة، أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن القضاء في الآونة الأخيرة أصبح حديث العام والخاص نظرا لظهور العديد من ملفات الفساد و إحالتها على القضاء وسبب آخر يكمن في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2017 والتي أولت لها الدولة اهتماما كبيرا .



وفي صدد دراستي لهذا الموضوع واجهتني العديد من الصعوبات و العراقيل، لعل أبرزها هو عدم وجود الكثير من المراجع خاصة الكتب و إعتماذي على مختلف القوانين المؤطرة للموضوع، وهذا يعود لحدائثة الموضوع خاصة فيما يتعلق في إشراك القضاء في الانتخابات خاصة فيما تعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وللإلمام بالموضوع ودراسة بحثنا هذا كان لا بد من صياغة اشكالية تجمل كل الموضوع وكانت الاشكالية كالتالي :

ما هي المكانة التي بواتها المنظومة القانونية الجزائرية للقضاء في المجال

السياسي، وما تأثير ذلك على وظيفته الأصلية؟

وتتفرع العديد من الأسئلة الأخرى من هذه الاشكالية :

- إلى أي مدى عمد المشرع للقضاء بوظيفة سياسية ؟
  - هل تمس أو تأثر هذه الوظيفة على القضاة ؟
  - هل يمكن للقضاء أن يمارس هذه الوظيفة السياسية دون المساس باستقلالته و مصداقيته ؟
- يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى قيام المشرع الجزائري بإقحام القضاء بشكل عام في العمل السياسي، كما يوضح أيضا كيف ستؤثر هذه الوظيفة على القضاء سواء من ناحية استقلالته أو من الناحية الوظيفية كما سيبرز أيضا مدى استقلالية الجهاز القضائي.

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي لعرض المشكلات التي تعترى القضاء وذلك بتحليل العديد من النصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها ما ينظم الانتخابات والقضاء، ويتخلل الموضوع في بعض الأحيان المنهج المقارن وذلك من أجل تكييف السلطات الثلاث للنظام الجزائري إن كانت ذات فصل مطلق أو مرن.

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، يعالج الفصل الأول تعامل القضاء مع السياسة في الجزائر أو بالأحرى المهام السياسة المختلفة للقضاء الجزائري، وهذا من خلال مبحثين أساسيين خصص المبحث الأول لدراسة إشراك القضاء في العملية الانتخابية بحيث سنتطرق إلى مختلف اللجان الانتخابية الموجودة، كما سيكون لنا الحديث عن الهيئة العليا المستحدثة في إطار التعديل

الدستوري لسنة 2016 مع إبراز دور القضاء في كليهما أما المبحث الثاني فسندرس في محتواه القضاء كجهة استشارية في مختلف العمليات التي تقوم بها الدولة مع توضيح استبعاد المشرع للقضاء في مهمته الاستشارية في الظروف الاستثنائية.

وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى دراسة مختلف الجوانب التي يتأثر بها القضاء من جراء إقحامه في المهمة السياسية و إنعكاس ذلك على كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ما إذا كان مبدأ فصل مطلق أو مرن بين السلطات الثلاث كما سنتطرق إلى مدى المساس و تقويض استقلالية القضاء من جراء إشراكه في المهام السياسية.

# الفصل الأول : مكانة القضاء الجزائي في العملية السياسية

## الفصل الأول

## دور القاضي في العملية السياسية

إن المهمة الأساسية و الأصلية للقضاء هي الفصل في النزاعات المعروضة عليه ولكن الممارسة في الجزائر استحدثت وظيفة جديدة وأوكلتها إلى القضاء للقيام بها وتبرز هذه الوظيفة في الإشراف القضائي على الانتخابات من قبل لجان مختلفة معظمها من تشكيلة قضائية وآخرها ما نص عليها التعديل الدستوري الأخير<sup>1</sup> تحت اسم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والتي استحدثت لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وهذا من أجل إضفاء نوع من الشفافية و النزاهة نظرا للإنقادات الكثيرة التي توجهها الطبقة السياسية للحكومة مع كل عملية انتخابية، فكان عمل الحكومة متمحورا حول كسب ثقة الشعب بصفة عامة و الطبقة و الأحزاب السياسية بصفة خاصة، فحملت عبئ الإشراف على الانتخابات للسلطة القضائية بحيث يجب أن تكون حيادية الجهة المشرفة أمرا جوهريا و يكون الجهاز الانتخابي غير متحيز<sup>2</sup>، كما يبرز الدور السياسي للقضاء أيضا في الوظيفة الاستشارية التي يقوم بها القضاء عن طريق مجلس الدولة و الذي يمثل الهيئة القضائية العليا بجانب المحكمة العليا و يحتل مكانة خاصة في النظام المؤسساتي للنظام القضائي الجزائري، وتعتبر مهمته الأصلية الفصل في المنازعات الإدارية.

و على هذا الأساس سنتطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى إبراز مكانة القاضي الجزائري في العملية السياسية مع توضيح لمختلف هذه المهام الموكلة إليه من طرف المشرع سواء من خلال إشراكه في مختلف اللجان التي تسهر على حسن سير العملية الانتخابية وهذا في

<sup>1</sup>-التعديل الدستوري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> -Guy S : Good Win-Gill, Election libers et réguler, nouvelle éditions augmentée union interparlementaire ,Genève ,2006, p 134.

شطرنا الأول من الفصل (المبحث الأول)، أو الوظيفة الاستشارية التي يتمتع بها قمة الهرم القضائي للتنظيم القضائي الجزائري و المتمثل في مجلس الدولة والمحكمة العليا (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دور القضاة من خلال إشراكهم في العملية الانتخابية

لما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحرياته أكدت الدساتير والوثائق الدولية على كفالاته وحمايته وبذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيماً دقيقاً وإحاطته بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكرر الديمقراطية وتمكن المواطنين من بسط إرادتهم واختياراتهم بكل حرية عبر صياغة نظام انتخابي فعال وعادل<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقاً للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة عبر جميع مراحلها، إنطلاقاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وقد ظهر العديد من الإتجاهات تحدد طبيعة الهيئة المشرفة تبعاً للصفات والمؤهلات التي تحقق الغرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء على<sup>2</sup> اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياده إضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تبعدهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز مما يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية وفقاً للقوانين والمعايير، ويشكل بديلاً هاماً عن إشراف السلطات الإدارية وما لحقها من شبهة عدم الحياد وغياب النزاهة والشفافية.

عرف نظام الانتخابات في الجزائر مطلع سنة 2012 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية من بينها التوجه نحو منح مهمة الإشراف على الانتخابات للسلطة القضائية من خلال العديد من الإجراءات لعل أبرزها هي استحداث هيئة

<sup>1</sup>- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 1.

<sup>2</sup>- نويزي وفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 2.

قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات<sup>1</sup>، وقد تمت هذه الإصلاحات في ظل الانتخابات النيابية البرلمانية والمحلية لسنة 2012.

وبحلول سنة 2016 وعلى إثر التعديل الدستوري الذي أقره المشرع الجزائري صدر القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات ليؤكد توجه المشرع الجزائري الثابت نحو الإشراف القضائي للانتخابات وذلك بالنص على مختلف اللجان الانتخابية التي تدير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج (المطلب الأول) ، كما نص الدستور أيضا على ضرورة استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات التي عوضت الهيئات السابقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اللجان الانتخابية في الجزائر

إن مسألة تحديد الناخبين دعامة أساسية للديمقراطية في الدول التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، بحيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة وخطيرة لها تأثيرها المباشر على العملية الانتخابية والتي تستلزم بجملتها من الاجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب وهذا ما أسند مهمته إلى اللجنة الانتخابية الإدارية (الفرع الأول) ، أما باقي اللجان المختلفة وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هي اللجان الانتخابية المحلية والتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الثاني) واللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثالث) ، فالغاية الأساسية لهذه اللجان هي القيام بعملية تجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية وتسليمها في محاضر مصادق عليها للأطراف المعنية وبهذا تقوم هذه اللجان بتغطية العملية الانتخابية عبر كامل التقسيم الإداري المعتمد للدوائر الانتخابية داخل حدود الدولة الجزائرية وخارجها.

<sup>1</sup> أحمد بنيني الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، 2013، ص 216.

## الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية

انطلاقاً من أهمية اعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لابد على المشرع من اسناد هذه العملية إلى هيئات يفترض فيها توفر النزاهة والحياد<sup>1</sup>.

قام المشرع و لأول مرة بالنص على ضرورة رئاسة هذه اللجنة من طرف القضاء وذلك بمقتضى المادة 16 من القانون العضوي 89-13 متضمن قانون الانتخاب بحيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً<sup>2</sup>، وهو ما جرى العمل به كذلك خلال الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>، كانت هذه اللجنة مشكلة وفق القانون 89-13 من: قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي، ممثل الوالي، ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد جرى الاستغناء عن الناخبين بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991 المعدل و المتمم لقانون الانتخابات، وهو الأمر الذي بقي مكرساً من خلال الأمر 07-97 ووضعت تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات، وتعمل هذه اللجنة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتلقي الشكاوي المتعلقة بالتسجيل والشطب إضافة إلى جملة من المهام التي تقع تحت إشراف الكاتب الدائم للجنة وهو المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ونص المرسومين التنفيذييين 90-58 و 67-63 على صلاحيات الكاتب الدائم للجنة<sup>4</sup> وهذا ما يعكس رمزية ومحدودية دور القاضي في هذه اللجنة.

<sup>1</sup>- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص، 221.

<sup>2</sup>- القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد32، بتاريخ 7 أوت 1989.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 19 من الأمر 07-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد، 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي 90-58، المؤرخ في 13 فيفري 1990، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر، عدد 7، بتاريخ 14 فيفري 1990، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95، المؤرخ في 13 أبريل 1991، ج ر، عدد 17 بتاريخ 14 أبريل 1991.

- المرسوم التنفيذي 97-63، المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر، عدد 19 بتاريخ 16 مارس 1997.

ومع صدور القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> والذي عرف تغييرا نوعا ما مع ما كان معمول به في ظل الأمر 07-97 المعدل والمتمم فقد نص القانون على أن مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بإشراف لجنة إدارية انتخابية تتكون على مستوى كل بلدية وذلك وفقا للمادة 15 من القانون 01-12:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

- الأمين العام للبلدية عضوا

- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين

وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات .

فالمشرع الجزائري ألح على ضرورة رئاسة القضاء لهذه اللجنة ويكمن التغيير الذي جاء به هذا القانون في عضوية الأمين العام للبلدية وناخبين اثنين بعدما كان في القانون القديم هناك ممثل للوالي كعضو.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لمثل هذه اللجنة يقتصر على تشكيلتها داخل بلديات الوطن في حين تفتقد تشكيلتها في الدوائر القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج لعضوية القضاء ، إذ حتى بصدور القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> نرى أن المشرع احتفظ بنفس التشكيلة التي جاء بها القانون 01-12 وعليه يمكن القول أن نص المادة 15 يدل على أن المشرع واثق من تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تعتبر مختلطة<sup>3</sup>، و أبقى أيضا على سلطة الرئاسة للقضاء و سلطة تعيين العضوين الناخبين من البلدية .

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر ، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - Lahcen Seriak , les élection en Algérie, toute ce qu'il faut savoir, casbah édition , Alger , 1997,p21 .



و من جهة أخرى أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وجملة من المهام الأخرى المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية، كالرقابة على كتابة اللجنة، بحيث وضع المشرع تحت تصرف اللجنة الإدارية كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية ، ويتولى الكاتب الدائم باللجنة أعماله تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة<sup>1</sup> والعديد من المسؤوليات الأخرى .

كما يتلقى رئيس اللجنة (القاضي) تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وكذلك الاعتراضات على التسجيل والشطب ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات ، ويقوم الكاتب الدائم بتدوين الطلبات والاحتجاجات في سجل يرقمه ويؤشر عليه القاضي رئيس اللجنة<sup>2</sup>.

كما أشارت المادة 37 من القانون العضوي 16-10 إلى سلطة مصادقة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على قائمة كل مكتب تصويت ، وتشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانا للمسجلين في ممارسة حق التصويت وضمانة للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها<sup>3</sup>.

تعد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع الضوابط لمنع التلاعب بهذه القوائم<sup>4</sup>، بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات، أو إهدار عدد كبير منهم بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وفي حالة حدوث مثل هذه التجاوزات يؤدي إلى إثارت منازعات يفصل فيها القضاء، فالقضاء في هذه المرحلة له مهمتين أساسيتين أولها العمل على إعداد القوائم الانتخابية، أما المهمة الثانية تتمثل في الفصل في النزاعات التي تثار في هذه المرحلة، وهذا ما

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15، من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 18، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 37، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - Bernard d'Owen , les fraudes électorales , revue pouvoir n 120 ,2006 ,p 136 .

يؤدي إلى إرهاق كاهل القضاء نظرا لصعوبة المهمتين وتتطلبان توفير العدد المناسب من القضاة وهذا يعكس سلبا على سير العدالة ويعطل مصالح الأفراد، لأن هؤلاء القضاة إستغنوا عن وظيفتهم الأصلية وهي الفصل في المنازعات من أجل الإشراف على عملية إعداد القوائم.

### الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية البلدية

ينحصر دور اللجنة الانتخابية البلدية على إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب تصويت على مستوى البلدية ، مع تسجيل هذه النتائج في محضر وإرسال نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وهذا ما يسمح بعدم إمكانية تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها.

أما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية فإن دورها ينحصر في الإحصاء البلدي للأصوات الذي يقوم على أساس توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب<sup>1</sup>.

فشهدت اللجنة البلدية ولأول مرة رئاسة القضاء لها في القانون العضوي 12-01 وذلك في نص المادة 149، و يظهر الاختلاف جليا في التشكيلة المنصوص عليها في المادة 59 من القانون القديم<sup>2</sup>، فقد تتشكل اللجنة من رئيس، نائب رئيس ومساعدين يتم تعيينهم من طرف الوالي وهنا نجد أن رئيس اللجنة لم يحدد القانون صفته، وعلى عكس المادة 149 من القانون 12-01 التي نصت على تشكيلة اللجنة بحيث أقر المشرع بضرورة إشراف القضاء عليها.

وتتشكل اللجنة من قاض رئيسا ونائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، شرط أن لا تتضمن هذه اللجنة في تشكيلتها المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم إلى الدرجة الرابعة<sup>3</sup>.

بمقارنة نص المادة 149 مع المادة 152 من القانون الجديد 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع لم يوضح من الذي يعين والذي يعتبر رئيسا للجنة بحيث نص المادة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 135 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 59 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 199 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

152 من القانون الجديد السالف الذكر جاء صريحا ومبيناً بشكل مفصل للتشكيلة والتي تتكون من قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة<sup>1</sup>.

والسؤال الذي يجب علينا طرحه هنا هل المشرع و في إطار المادة 149 من القانون 12-01 منح سلطة تعيين رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و الممثل الوحيد للقضاء في هذه اللجنة للوالي أو السلطة الإدارية ، أم أن المشرع أغفل أن يوضح سلطة التعيين لمن تعود وقد أشار تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان بمجلس الأمة إلى أن صلاحية التعيين في هذه المرحلة تعود إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك بناء على توضيح من ممثل الحكومة حول هذه المسألة وهذا ما تداركه المشرع في المادة 152 من القانون 16-10 التي كانت واضحة المعالم بحيث تعود هذه السلطة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وهو الأجدر بهذه المهمة.

فتتمحور مهمة اللجنة الانتخابية البلدية في إحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت التابعة للبلدية، وتقوم بتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، وذلك بحضور المؤهلين قانوناً، ويتم التوقيع على هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ويتمثل هذا المحضر في وثيقة تتضمن جميع الأصوات المتحصل عليها في كامل مكاتب التصويت التابعة للبلدية.

يقوم رئيس اللجنة (القاضي) بتعليق نسخة من النسخ الثلاث بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، ونسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تسلّم إلى الوالي<sup>2</sup>، أما فيما يخص الانتخابات المتعلقة بتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية فتقوم اللجنة بالإحصاء البلدي للأصوات، ثم تقوم بتوزيع المقاعد بين قوائم المترشحين، و يسلم رئيس اللجنة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المنعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 153، نفس المرجع.

نسخة من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمته و تسلم نسخة أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية الولائية

بالنسبة لهذه اللجنة فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة في ظل القانون 89-13 والأمر رقم 97-07 بحيث تتشكل اللجنة من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء<sup>2</sup>، وتعمل هذه اللجنة على مراجعة النتائج النهائية الواردة من اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها.

إضافة إلى ذلك فقد أنط الأمر 97-07 لهذه اللجنة مهمة الإشراف على مرحلة الترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث يخضع انتخابهم إلى إشراف قضائي بداية من مرحلة الترشح إلى غاية الإعلان عن النتائج<sup>3</sup>.

غير أن هذه اللجنة لم تحتفظ بتشكيلتها ووقع عليها تغيير مع صدور القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 فقد تحولت من لجنة بتشكيلة قضائية برئاسة قضائية إلى لجنة ذات تشكيلة إدارية مع الاحتفاظ برئاسة القضاء لها وذلك بنص المادة 16 منه تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الثالثة<sup>4</sup>.

وتعتبر أعمالها و قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، ولكن مع صدور القانون 12-01 قام المشرع بإعادة النظر مرة أخرى في اللجنة الولائية وذلك بالاعتماد على

<sup>1</sup> - تحدد المواد 66، 67، 68، 69، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تقسيم المقاعد بين قوائم المتنافسين في المجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 124، 125، 126، 134، من الأمر رقم 97/07 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 97/07 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

تشكيلة قضائية خالصة من جديد، وهذا ما أقرته المادة 151 منه التي تنص على أن: "تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي".

وتتميز هذه اللجنة عن بقية اللجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية مما يعزز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها، وعلى خلاف ذلك هناك من يرى أن اقحام أعضاء من التشكيلات السياسية إلى جانب القضاة من شأنه رفع الشبهات التي قد تطلها من جراء دورها الحساس في هذه المرحلة<sup>1</sup>، وفي هذا السياق رفضت لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني مقترحات توسيع عضوية اللجنة إلى ممثلين عن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات معتبرة إدراج مثل هؤلاء الممثلين ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يفقد هذه الأحكام روحها في تكريس الاشراف القضائي على الانتخابات<sup>2</sup>، أما المادة 154 فقد نصت على أن أعمال اللجنة و قراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة<sup>3</sup> وهذا يعني تحول القضاة إلى إداريين.

أما في ظل القانون 10-16 وفي نص المادة 154 أكد المشرع على عضوية القضاء في هذه اللجنة وأكد على أنها تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار<sup>4</sup> وهذا ما كان معمول به في القانون السابق، ولكن الجديد الذي جاء به هذا القانون أن من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام اضافة أعضاء آخرين من دون أن يحدد القانون عدد هؤلاء الأعضاء الإضافيين.

فحسب نص المادة 156 فاللجنة تقوم بمهمة معاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فتقوم اللجنة

<sup>1</sup> - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية، ط2004، 1، ص 99.

<sup>2</sup> - محضر الجلسة العلنية الـ23 للمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263، بتاريخ 21 ديسمبر 2011.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 154، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بتوزيع المقاعد، وتعلن كذلك نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية مع مراعاة الاجراءات التي نص عليها القانون كتسليم نسخ للمحاضر التي قامت بها اللجنة لكل من الوالي و الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وتسلم نسخة أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ترسل نسخة أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

### الانتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري وذلك للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ولقد أدرجت هذه الهيئة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وتحل الهيئة العليا المستقلة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تشرع في ممارسة مهامها انطلاقا من الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017 وهذا ما ظهر جليا بإشراف الهيئة على الانتخابات التشريعية الأخيرة.

## الفرع الأول: هيكله وطبيعة الهيئة العليا المستقلة

استحدث التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك حرصا من المؤسس الدستوري على ضرورة ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل المراحل الانتخابية، بحيث أدرج المؤسس الدستوري هذه الهيئة ونص عليها ضمن المادتين 193 و194 ويعتبر انشاء هذه الهيئة ضمانا أساسية في يد السلطة تعكس التزام الحكومة الجزائرية بالسهر على نزاهة الانتخابات وتحرص هذه الهيئة على تجسيد إرادة الناخبين<sup>2</sup>، و لتحقيق ذلك وجب أن تكون هيكلتها قائمة على أسس تحقق هذا المبتغى بما في ذلك أعضائها وأجهزتها، كما كان لزاما أن تأخذ طابعا خاصا.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 159، 158، 156، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 03، 02 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- أولا : هيكله الهيئة العليا

باستقراء المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير نجدها تنص على تشكيله الهيئة بحيث تتكون من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني ويتم تعيينهم جميعا من طرف رئيس الجمهورية، وجاءت المادة 4 من القانون العضوي 11-16 لتتص على عدد أعضاء الهيئة وكيفية تعيينهم بحيث يبلغ عدد أعضاء الهيئة أربعمئة وعشرة (410) أعضاء نصفهم من القضاة المقترحين من طرف المجلس الأعلى للقضاء والنصف الآخر من المجتمع المدني، ويختارون من بين الشخصيات الأكثر تأثيرا في الحياة الاجتماعية العامة، باقتراح من قبل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما يتم تعيين كل أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وتجدر الإشارة أن المشرع وضع شروط معينة لعضوية الهيئة العليا من طرف الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وهذا ما صرحت به المادة 07 من القانون 11-16<sup>1</sup>. أما أجهزة الهيئة المختلفة فقد نصت عليها المادة 25 من القانون العضوي 11-16 وهي رئيس الهيئة، مجلس الهيئة، اللجنة الدائمة<sup>2</sup>.

**1: الرئيس**

يرأس الهيئة شخصية من بين كفاءات الدولة يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة من قبل الأحزاب بخصوصه قبل تعيينه، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 11-16<sup>3</sup>، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص عدة صلاحيات طبقا للقانون السالف الذكر وطبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة، مايلي:

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 04 إلى 11، من القانون العضوي رقم 11-16، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 25، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 05، نفس المرجع.

- تمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، والإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة.
- يرأس اجتماعات مجلس الهيئة العليا، وإدارة المناقشات.
- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة، وإصدار قراراتها وتنفيذ مداولاتها.
- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- يسهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات.
- إخطار النائب العام والجهات القضائية.
- له أن يخطر سلطة الضبط السمعي البصري عن أي مخالفة تدخل في مجال اختصاصاتها وبكل الوسائل المناسبة.
- يعين رئيس الهيئة وبموجب قرار، الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات، وهذا بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.
- يتولى تسيير جلسات الدورات العادية وغير العادية، أو يكلف أحد نوابه بإدارة تسييرها<sup>1</sup>.
- يقوم بتعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتوزيع المهام بينهما، كما يمكنه أن يفوض بعض صلاحياته مؤقتا لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي.
- يعين أعضاء المداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويوقع الرئيس قرارات الهيئة ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- توضع تحت تصرفه أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المواد من 12 إلى 17 و 22 و 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فيفري 2017، ج ر، العدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017.

<sup>2</sup>- أنظر المواد من 17 إلى 29 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.



## 2:مجلس الهيئة

أما مجلس الهيئة فيتشكل حسب المادة 30 من القانون 16-11<sup>1</sup> والمادة 18 من النظام الداخلي للهيئة<sup>2</sup> من مجموعة من الأعضاء يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية صدور الإعلان عن نتائج الاقتراع كما يمكن استخلاف أعضائها في حالة استقالة أو وفاة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، ويجتمع مجلس الهيئة في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من طرف رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي أعضائه حسب الضرورة<sup>3</sup>.

ويكلف مجلس الهيئة بعدة مهام منها :

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العملية الانتخابية ، الذي تعرضه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل التي يعرضها عليه الرئيس<sup>4</sup>.

## 3:اللجنة الدائمة

تضم في تشكيلتها عشرة أعضاء وهذا حسب المادة 35 التي تنص: "تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء موزعين كالآتي:

- خمسة (5)قضاة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 30، من القانون العضوي رقم 16-11، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المواد 31 و32 من القانون العضوي رقم 16-11 ، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المواد 33 و34، نفس المرجع.

- خمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة<sup>1</sup>.

وعهد المشرع لهذه اللجنة العديد من الصلاحيات والاختصاصات في إطار ممارستها لمهامها، بحيث تتكفل اللجنة بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، المرخص لها بالممارسة لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.

تتخذ مداورات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا ، وتعد اللجنة تقارير مرحلية وتقارير نهائية لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع<sup>2</sup>.

#### 4: المداومات

كما ينتشر أعضاء الهيئة أيضا بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، بحيث تتشكل هذه الأخيرة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، ويكلف بتنسيق نشاطاتها، وتتولى المداومات مراقبة العملية الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 35، من القانون العضوي رقم 16-11، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 36 إلى 37، نفس المرجع.

كما يمكن أيضا أن تدعم الهيئة العليا مداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات وذلك حسب الحاجة ويعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، وتبت المداومة في المسائل المطروحة عليها ضمن مجال الاختصاص بموجب مداولة وذلك بحضور أغلبية أعضائها، أما قرارات المداولة فتتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي الحالة التساوي في الاصوات يرجح صوت الرئيس، ينفذ منسق المداومات بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ممكنة<sup>1</sup>.

### - ثانيا: طبيعة الهيئة العليا المستقلة

إضافة إلى المادتين 193 ، 194 من التعديل الدستوري 2016 تظهر الأسس القانونية الأخرى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فيما يلي :

- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.
- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>3</sup>.
- النظام الداخلي المتعلق بالهيئة الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017<sup>4</sup>.
- المرسوم الرئاسي 17-05 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة<sup>5</sup>.
- المرسوم الرئاسي 17-06 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 40 إلى 46،، من القانون العضوي رقم 16-11، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-05، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل4 يناير 2017، المتضمن تعيين

القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 1، بتاريخ 4 جانفي 2017.

<sup>6</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-06، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نفس المرجع.

- المرسوم الرئاسي 07-17 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة<sup>1</sup>
- المرسوم التنفيذي 16-17 يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و إطلاع الناخب عليها<sup>2</sup>.
- المرسوم التنفيذي 17-17 يحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة<sup>3</sup>.
- المرسوم التنفيذي 18-17 يحدد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين المدعين لمداوات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>4</sup>.

وبالنظر إلى المهمة الموكلة للهيئة وهي الإشراف على الانتخابات نقول أن هذه الهيئة التي استحدثها المشرع هيئة ذات طبيعة سياسية، بغض النظر عن التشكيلة البشرية التي تتقاسمها الكفاءات العليا في الوطن مع السلطة القضائية ممثلا في القضاة، فالمادة 194 من التعديل الدستوري 2016 كانت واضحة المعالم وأكدت أن رئيس الجمهورية هو صاحب القرار وصاحب السلطة في تعيين رئيس الهيئة العليا، وكذلك الأعضاء المكونين للهيئة و أن تعيين رئيس الهيئة لا يكون إلا بعد استشارة الأحزاب السياسية، و هذا ما يمكن أن يعاب على هذه الهيئة، فلماذا لم يرجع المؤسس الدستوري تعيين رئيس الهيئة للتصويت داخل الهيئة نفسها بين أعضاءها.

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 07-17، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي 16-17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

<sup>3</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي 17-17، المحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي 18-17، المحدد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين المدعين لمداوات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات بتشكيلة نصف

## قضائية

منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات العديد من الصلاحيات ولعل العديد منها قد ظهر في الانتخابات التشريعية الأخيرة لشهر ماي 2017 حيث تم تفعيل مجمل النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة ، وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو تدخل القضاة أعضاء الهيئة الذين يمثلون نصف تشكيلتها في تسيير صلاحيات الهيئة العليا .

## أولا :صلاحية الهيئة العليا في مجال الرقابة

تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها، وتؤهل ضمن الآجال القانونية باستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات<sup>1</sup>، وحسب النظام الداخلي لهذه الهيئة فإن الإخطارات تودع من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات ويحتوي الإخطار على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت.

ويتعلق تنظيم الإخطار بكل مس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا ويجمع الوسائل المناسبة قانونا<sup>2</sup>، وهذا استنادا للأساس الدستوري لهذه الهيئة ، لاسيما المادة 194 من التعديل الدستوري الاخير والتي جاء فيها أن هذه الهيئة تسهر على شفافية الانتخابات التشريعية<sup>3</sup>، وفي حالة ما إذا لاحظت الهيئة حصول تجاوزات تقوم فوراً بإشعار الأحزاب السياسية المشاركة بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم خلال مراحل العملية الانتخابية ، ويمكن للهيئة وعند الحاجة أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 15 و16 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 20 و21، من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

### ثانيا :كيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب المادة 21 من القانون 16-11 فإن الهيئة العليا تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة حيث تقوم اللجنة الدائمة والمداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقها، حسب الحالة للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ويمكنها الفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك ويكون فصل اللجنة الدائمة بحضور أربعة أعضاء من بينهم قضاة، أما المداومة فتفصل بحضور أغلبية أعضائها<sup>1</sup>، وبعد اتخاذ القرار يتم التوقيع عليه إما عن طريق رئيس اللجنة الدائمة أو منسق تنفيذ مداومات المداومة حسب الحالة و فوراً يتم إرسال نسخة عن القرار إلى رئيس الهيئة العليا.

### ثالثا :بعض الامتيازات الممنوحة للهيئة العليا في مجال الرقابة

- إخطار سلطة السمعى البصرى عن كل مخالفة يتم معاينتها فى هذا المجال.
- تبليغ النائب العام، إذا احتملت الواقعة وصفا جزائيا .
- استعمال الهيئة لوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية<sup>2</sup> .

### رابعا :التزامات وحقوق أعضاء الهيئة والأشخاص المدعويين لمساعدتها

نص المشرع الجزائري على ضرورة تقيد أعضاء الهيئة العليا بالحياد، ذلك من خلال نظامها الداخلى حيث أزم أعضائها أثناء قيامهم بمهامهم على التحفظ والحياد والتجرد، والتحلى بالسلوك النزيه وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف، كما حرص على عدم قيامهم بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وهيبة الهيئة ، مع إلزامهم أيضا بسرية المداومات والمعلومات التي يطلعون عليها و ملزمون أيضا بحضور الاجتماعات والامتنثال لتعليمات رئيس الهيئة.

<sup>1</sup>- أنظر المواد من 46 إلى 48، من النظام الداخلى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المواد من 12 إلى 15، نفس المرجع.

كما يلتزمون بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها<sup>1</sup>، فهم يستفيدون من حق الانتداب ومن الترقية في الدرجات والرتب، بالإضافة إلى تعويضات جزافية بمناسبة العمليات الانتخابية<sup>2</sup>.

### خامسا: شروط اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداووات الهيئة العليا

يقصد بالضباط العموميين "كل موثق أو محضر قضائي" وأنه لا يتمتع بصفة العضوية في الهيئة العليا في حين أنه يدعم مداووات الهيئة عند الضرورة، فهو يعمل تحت إشراف منسقي المداووات ولكن اختيار الضباط العموميين يتم وفقا لشروط نذكر منها:

- ألا يكون ناخبا، أو منتخبا، أو مرشحا.

- ألا يكون منتميا لحزب سياسي.

- ألا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية.

كما يتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم في نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا حيث يعينهم رئيس الهيئة بموجب مقرر، وذلك خلال اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين<sup>3</sup>

## المبحث الثاني: القضاء كجهة استشارية

المعروف لدى العامة من الناس أن مجلس الدولة ينفرد بالوظيفة القضائية لأنها المهمة الأساسية والمميزة له، إلا أن الواقع غير ذلك لأن المجلس يتمتع أيضا باختصاص استشاري لا يقل أهمية عن الاختصاص القضائي<sup>4</sup> وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري ونص عليه منذ إنشائه لهذا المجلس، و قد نص المشرع لأول مرة على مجلس الدولة في دستور سنة 1996 وأعلن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين عن الطبيعة القضائية لمجلس الدولة، فأصبح يمثل الهيئة القضائية

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 06 إلى 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-17، المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 17-18، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداووات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - Jean Paul Costa, le conseil d'état dans la société contemporaine, economica, 1993, p 48.

العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، وبذلك تجسيد التغيير النوعي في النظام القضائي الجزائري إذ تم تكريس نظام الازدواجية القضائية<sup>1</sup>.

فأستحدث مجلس الدولة ومنح له الاختصاص الاستشاري كوظيفة ثانية إلى جانب الوظيفة القضائية الأصلية المتوارثة من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، أما الوظيفة الاستشارية التي أوكلت للمجلس حسب نص المادة 119 من دستور 1996 و كما أكد عليها أيضا المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 136 منه والتي ليس سوى ترجمة وتطبيق للمادتين 38 و 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>2</sup>.

لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الاستشارة القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة في العملية التشريعية (المطلب الأول) والقوانين الاستثنائية التي استبعتها المشرع عن دائرة المجال الذي يستشير فيه مجلس الدولة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: استشارة مجلس الدولة في العملية التشريعية

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة الجزائري والتي لها دور فعال في بناء دولة القانون من خلال رقابة نشاط الإدارة العمومية وإلزامها باحترام مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها، فقد أسند إليها المشرع اختصاصات استشارية لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في إثراء العملية التشريعية في سن النصوص التشريعية الرشيدة والعادلة.

ترجع الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة إلى المادتين 136 و 142 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بحيث نصت المادة 3/136 على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، أما المادة 142 فقد نصت أن لرئيس الجمهورية أن يشرع

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص44.

<sup>2</sup> - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص90.



بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة<sup>1</sup>.

نرى أن المشرع الجزائري ميز حسب المادتين السالفتي الذكر على حالتين فقط من الاستشارة وهما الاستشارة على مشروع قانون والاستشارة على التشريع بأوامر.

### الفرع الأول: الاستشارة على مشاريع القوانين

تعتبر مشاريع القوانين أهم صور المبادرة بالتشريع في الجزائر، وقد ذهبت معظم دساتير العالم إلى إعطاء حق المبادرة بالقوانين للسلطين التشريعية والتنفيذية على حد سواء وذلك تجسيدا لمبدأ التعاون والتكامل بين السلطات الذي بدأ يحل محل مبدأ الفصل بين السلطات.

وتعتبر مشاريع القوانين أهم صورة لمساهمة الحكومة في المجال التشريعي، وعلى ذلك عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة مهمة لا تقل أهمية عن العمل القضائي و هي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، مما جعله يشارك في صنع التشريع بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية وفي إثراء المنظومة القانونية.

ويجد مجلس الدولة الأساس الدستوري لوظيفته الاستشارية في المادة 2/119 من الدستور المعدل لسنة 1996 والتي تنص "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء....بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup>.

هذه المادة تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وحلت محلها المادة 136 حيث تأسس الفقرة الثالثة للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري في مجال مشاريع القوانين و صارت صياغتها كالتالي "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 136 و142 من دستور 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 119 من الوثيقة الدستورية لسنة 1996، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07

ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 136 من دستور 2016، مرجع سابق.

إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم، تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه المهمة ونذكر من بينها المادة 04 التي تنص "ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين المحددة ضمن نظامه الداخلي"<sup>1</sup>، كما أن المرسوم التنفيذي 98-261 الصادر سنة 1998 المتعلق بأشكال الاجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري فقد نصت مادته الثانية على وجوب إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الامين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها<sup>2</sup>. وتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة بعض قواعد الاجراءات في المجال الاستشاري لاسيما المادة 78 منه حيث جاءت فيها "يتكفل مجلس الدولة بإبداء الرأي حول جميع مشاريع القوانين يخطر مجلس الدولة من قبل رئيس الحكومة عن طريق الأمين العام الذي يسهر على إرساء جميع الوثائق المتعلقة بكل مشروع قانون في نسختين على الأقل"<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن اقتراح القوانين له مبدأ عام وله استثناء بحيث يعتبر البرلمان صاحب الولاية العامة في عملية وضع القوانين وهو ما أقرته جل الدساتير الحديثة في مختلف دول العالم بما فيها الجزائر، كما أن الاقتراح التشريعي للقوانين من طرف البرلمان يعتبر الوظيفة الأولى واختصاصه الأصيل واقتراح القوانين قد يتمتع به أعضاء البرلمان بغرفتيه على السواء كما هو الحال في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أعطى لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وهو ما نصت عليه المادتين 136 و 137 من الدستور الجزائري الحالي.

وتأخذ المبادرة باقتراح القوانين صورة جماعية كما هو الحال في الجزائر إذ يشترط أن يقدم من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة، وقد أخرجت التعديلات الدستورية لسنوات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر، عدد 37، بتاريخ 1 جوان 1998.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الاجراءات وكيفيةها في

المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر، عدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.

<sup>3</sup> - النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر في 22 ماي 2006.

1996، 2002، 2008، 2016، اقتراحات القوانين خارج مجال استشارة مجلس الدولة الجزائري عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي أدخل مجال استشارته اقتراحات القوانين وهو المجال الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، وقد اعتبرت استشارة البرلمان لمجلس الدولة الفرنسي مكسبا لأعضاء البرلمان وللدولة الفرنسية وللعملية التشريعية نظرا للخبرة الكبيرة والمصادقية التي يتمتع بها مجلس الدولة الفرنسي لدى الشعب الفرنسي<sup>1</sup>.

أما مجلس الدولة الجزائري فيمكن أن نقول أن الاقتراح التشريعي الذي يساهم به يكون من خلال اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عند مراجعته لمشروع النص المعروض عليه، فقد منح له المشرع ضمنا حق المشاركة في اعداد التشريع على أن يبدي ذلك في المشاريع التي يتم اخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية كما يضمن تقريره النهائي بخصوص مشروع النص القانوني المعروض عليه في كل الاقتراحات التي ترمي إلى اثنائه، وله من أجل ذلك ان يعدل في مشروع النص أو يقترح استبداله بغيره كما يمكن سحبه في حالة عدم مشروعيته<sup>2</sup>.

لكن تبقى كل الاقتراحات المقدمة من مجلس الدولة غير ملزمة للحكومة فهي التي تقدر مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، لأن الاراء والاقتراحات بخصوص مشروعات القوانين مجرد آراء استشارية من المجلس غير ملزمة من الناحية القانونية للحكومة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الاستشارة على التشريع بأوامر

تعتبر الأوامر الصورة الواضحة التي يشارك بها رئيس الجمهورية في التشريع، وتبلغ هذه الصورة أهمية كبيرة في المجال التشريعي نظرا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، ومع ذلك فكل الأوامر تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الدولة وتجد سندها الدستوري في نص المادة 142 من الدستور بنصها: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في

<sup>1</sup> - أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة المجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة تلمسان، 2016، ص84.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة<sup>1</sup>.

ولقد اعتمد دستور 1996 آلية التشريع عن طريق الأوامر بعدما كانت في ظل دستور 1989 حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر والتي تتخذ في مجلس الوزراء وذلك في عدة حالات من بينها الحالة الاستثنائية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليوسع مجال استشارة مجلس الدولة الجزائري ليشمل الأوامر وهو الجديد الذي حملته المادة 142 من الدستور بحيث أقرت على أخذ رأي مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدار أي أمر، وهذا لكون أن الأوامر لا تكون محل مناقشة وتعديلات كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين واقتراح القوانين، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الدولة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بحيث يطبق اجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، بل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشته في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة<sup>2</sup>.

والواضح أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي فالأوامر في التشريع الفرنسي تدخل في مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 38 وكذلك المادة 2/37 من الدستور الفرنسي و التي أجازت تعديل النصوص ذات الطابع التشريعي بمراسيم بعد أخذ رأي

<sup>1</sup> - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد50، بتاريخ 28 أوت 2016.

مجلس الدولة ، وهو ما يؤكد الزامية أخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذه النصوص القانونية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: استبعاد القوانين الاستثنائية من مجال استشارة

### القضاء

لقد أقر المشرع الجزائري بعدم خضوع القوانين الاستثنائية لاستشارة مجلس الدولة بحيث لا يتمتع مجلس الدولة ممثلا في رئيسه ولا المحكمة العليا بمثل ما يتمتع به رؤساء مؤسسات أخرى في الدولة مثل الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري من أعمال يمارسونها على مستوى الإدارة المركزية الرئاسية كمستشارين لرئيس الجمهورية لدى قيامه بإصدار القوانين العضوية المتعلقة بحالتي الحصار والطوارئ أو في حالة التعبئة العامة والحرب، ونشير في هذا الصدد أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر في الظروف الاستثنائية كانت محل نقاش واسع النطاق على مستوى الفقه وذلك لكونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة إذ استحوذ على السلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد.

### الفرع الأول: حالة الحصار والطوارئ

أدى تبني نظام التناثية البرلمانية إلى إعادة النظر في بعض القواعد التي تحكم الظروف الاستثنائية ومن بينها الأجهزة التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ويتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة، كما عدلت مسألة طلب تمديد العمل بإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار فكان الأمر متوقف على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بينما أصبح بعد ذلك يتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا، تخضع عمليتا إعلان الحصار والطوارئ إلى قانون عضوي في شكل مراسيم رئاسية لتجسيد حالتي الحصار والطوارئ وعدم خضوعهما لاستشارة مجلس الدولة الذي أنشأه المشرع بموجب دستور 1996.

<sup>1</sup>- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص 113.

أولا: الإعلان عن حالة الحصار

أعلنت حالة الحصار لأول مرة في الجزائر سنة 1988 والتي لم تدم لفترة طويلة، وأعلنت مرة ثانية سنة 1991 على إثر الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأعلنت لمدة أربعة(4) أشهر فقد أصدر رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار والذي نص على :إن رئيس الجمهورية وبعد عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ، يرسم مايلي : تقرر حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني غير أنه يكون رفعها بمجرد استتباب الوضع.<sup>1</sup>

فحسب هذا المرسوم فعلية الاستشارة لمجلس الدولة لم تكن موجودة بحكم أن مجلس الدولة أنشأ سنة 1996 وهذا المرسوم صدر سنة 1989، واستبعد استشارة المحكمة العليا والتي كانت موجودة، ولكن وبعد هذه التجربة التي مرت بالدولة الجزائرية كان حريا على المشرع و بعد إنشاء مجلس الدولة سنة 1996 والذي كان بموجب التعديل الدستوري من نفس السنة، أن ينص على استشارة هذا المجلس في مثل هذه الظروف و هذا ما يثير التساؤل عدم إدراج القضاء والمتمثل في مجلس الدولة والمحكمة العليا ضمن الهيئات الأخرى التي تقدم الاستشارة القانونية لرئيس الجمهورية وهذا نوع من الإجحاف في حق مؤسسة بحجم مجلس الدولة الذي يشارك في ابداء رأيه في القوانين الحكومية التي لا يأخذ فيها بآراء الرؤساء المستشارين لرئيس الجمهورية ، بينما ولما يفتح المجال للاستشارة الواسعة تغلق المبادرة في وجه رئيس مجلس الدولة أو المحكمة العليا واللذان يكونان نوعا ما قد اكتسبا خبرة في فهم الخطط القانونية ومشاريع القوانين لما سبق له من مشاركة في إبداء الرأي والمشورة من قبل الحكومة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار ج ر ، العدد 29، بتاريخ 12 جوان 1991.

<sup>2</sup> - بوجادي عمر، مرجع سابق ، ص 370.

فكان من الأفضل في مساعدة الرئيس على وضع الأفكار المناسبة للقانون المناسب لحالة الحصار لأن ما يميز حالة الحصار هو نقل سلطة الضبط الإداري من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، التي تتمتع بامتيازات واسعة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع وصيانة النظام العام وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات خطيرة لما من مساس على الحقوق والحريات الفردية.

### ثانيا: الإعلان عن حالة الطوارئ

ينص على إعلان حالة الطوارئ و الإجراءات المتخذة في ذلك الدستور الذي يخول لرئيس الجمهورية و في حالة الضرورة الملحة إعلانها لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن والقيام بالعمليات الاستشارية التي يقدمها كل من مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

والجزائر مرت بمثل هذه الحالة سنة 1992 حين أصدر رئيس الدولة آنذاك السيد محمد بوضياف المرسوم المتضمن حالة الطوارئ<sup>2</sup> ولكن نفس الشيء مع الحالة الأولى (حالة الحصار) فمجلس الدولة في هذه الفترة لم يكن موجودا ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم استشارة المحكمة العليا والتي تعتبر في قمة الهرم القضائي في الجزائر، وعدم تدارك الأمور والاعتبار بالظروف التي مضت وعدم ادراج حالة الطوارئ في مجال استشارة مجلس الدولة خاصة لما فيها من تعد على الحقوق والحريات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص-ص 210، 211.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، المؤرخ في 09 فيفري 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ، العدد 10 ، بتاريخ 9 فيفري 1992.

<sup>3</sup> - فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ،مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص-ص 188-189.

## الفرع الثاني: حالة التعبئة العامة والحرب

من الحالات الأخرى التي أمكن الدستور لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية هما حالتا التعبئة والحرب وحتى لا يكون لرئيس الجمهورية عرضة لهامش الخطأ يطلب الاستعانة والاستشارة من هيئات رسمية لمساعدته فقد نصت المادة 108 من التعديل الدستوري الأخير على أن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر حالة التعبئة العامة وذلك في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وكذلك المادة 109 والتي نصت على حالة الحرب وفي حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

واستثنى كالعادة السلطة القضائية من ممارسة هذه الاستشارة بحيث تم استبعادها من الاستشارة في اعداد المرسوم الرئاسي الخاص بإعلان حالة الحرب، رغم أن الدستور أقر بضرورة استشارة هيئات الدولة المختلفة كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و اجتماع مجلس الوزراء<sup>1</sup>، ولم يراعي المشرع الجزائري رأي مجلس الدولة ولا المحكمة العليا بأخذه رأيهما في هذه الحالة على غرار الحالات الأخرى رغم دورهما المهم ويعتبران من الهيئات العليا في الدولة خاصة و أنهما الأدرى في الأمور القانونية والقضائية.

وما دفعنا إلى التطرق إلى هذا الموضوع وهو استبعاد قطبي القضاء الجزائري من الاستشارة في الظروف الاستثنائية كما سبق لنا ذكرها، هو التمييز الذي قام به المشرع بين رئيس مجلس الدولة وكذلك رئيس المحكمة العليا وسائر القضاة الآخرين، فوضعية رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا تثير عدة تساؤلات وشكوك بسبب المركز الخاص الذي يتمتعان به بموجب الدستور، فرغم أن القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.



الدولة أكد في مادته 02 على أن مجلس الدولة تابع إلى السلطة القضائية<sup>1</sup>، ومن ثم فإن قضاته بما فيهم رئيس المجلس يخضعون إلى ذات القانون الذي يخضع له سائر القضاة الآخرين، إلا أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 78 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 92 من دستور 2016 ميز بينه أي رئيس مجلس الدولة وبين سائر القضاة بحيث نصت على أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية ...

- رئيس مجلس الدولة

- القضاة

وهذا ما يوضح أن لرئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة العليا مكانة مميزة عن غيرهم من القضاة وهو ما يثير الشك حول إمكانية اختيارهم من خارج سلك القضاة ولا يشترط في تعيينه أن يكونا من سلك القضاة أيضا فقد يكون من سلك الموظفين أو من بين أساتذة القانون أو حتى رجال السياسة.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ، عدد 37، بتاريخ 1 جوان 1998.

خلاصة الفصل الأول :

مما لا شك فيه أن الانتخابات عملية سياسية بحتة وضمانة للشعوب من أجل اختيار من يرأسهم أو ينوب عنهم في المجالس النيابية وضمانة أيضا لتكريس الديمقراطية في البلاد، ولكن مسألة الاشراف على هذه العملية الانتخابية عرف جدلا كبيرا لدى الفقهاء والمفكرين واختلاف بين المنظومات القانونية، فمنهم من أسند هذه المهمة للسلطة القضائية الممثلة في القضاة وأسس فكرته على أساس أن القضاء هو الهيئة المستقلة الوحيدة في الدولة ومحايدة وهذا ما تتطلبه العملية الانتخابية من حياد تام، فكان من الأجدر توكيل عملية الإشراف على الانتخابات للقضاء لضمان السير الحسن للانتخابات ونزاهتها دون تزوير ودون تدخل الهيئة السياسية في الدولة.

ولكن انتقد هذا التوجه وظهر العديد من المعارضين لفكرة إشراف القضاء على الانتخابات باعتبار أن إقحام القضاء في هذه المهمة سيجره دون أن يدري إلى العمل السياسي والذي هو ممنوع عنه ومن شأنه إيقال كاهل القضاء بأعباء إضافية وأن القضاة يمكنهم أن يتأثروا بميولهم و انتمائهم الشخصي إلى أحزاب سياسية معينة ، باعتبار أن الإنسان لا يمكن له أن يتجرد من مشاعره وعواطفه في بعض الحالات .

وبين هذا الطرح وآخر وبالنظر إلى العديد من النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر نرى أن المشرع الجزائري اعتمد على إشراك القضاء في هذه الانتخابات منذ صدور القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات بحيث أقر على ضرورة إسناد المهمة إلى لجنة إدارية انتخابية برئاسة قضائية وهذا ما أبقى عليه المشرع في كل القانون اللاحقة والمتعلقة بالانتخابات وهذا ما يتضح لنا أيضا من خلال اللجنة الانتخابية البلدية والتي أقر المشرع ولأول مرة برئاستها من طرف القضاء وهذا يدل على أن المشرع قد وضع كل ثقته في القضاء ، بحيث كانت هذه اللجنة ذات طابع إداري بحت بضمها لتشكيلة إدارية دون إشراك العنصر القضائي فيها أما فيما يخص اللجنة الانتخابية الولائية فقد حافظ المشرع على نفس تشكيلتها القضائية منذ تأسيسها وعلى مر كل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

إضافة إلى هذه اللجان أوجد المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي ألغيت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لتحل محلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي اعتبرت هيئة سياسية وأصر المشرع على ضرورة مشاركة القضاء فنص على أن نصف أعضاء هذه الهيئة من القضاة يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاة ويعينهم رئيس الجمهورية .

ورغبة من المشرع في تفعيل الجهاز القضائي قام بتأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية ويندرج هذا التأسيس في سياق الإصلاحات التابعة من طرف السلطات العمومية والتي جعلت من مسألة إرساء أركان دولة القانون هدفا أساسيا وخول المؤسس الدستوري مهمة رقابة نشاط الإدارة إلى مجلس الدولة ، على رأس الهيئات القضائية الإدارية، وإلى جانب هذه المهمة فقد أسند المشرع إلى مجلس الدولة مهمة أخرى تتمثل في إبداء رأيه للحكومة حول مشاريع القوانين و الأوامر الرئاسية قبل عرضها على مجلس الوزراء وهذه الأخيرة حتى و إن تضمنت نصوصا قضائية إلى أنها تعتبر أعمالا سياسية لأنها وضعت لغرض أكثر منه سياسي ولكن يكمن الخلل في كون أن المؤسس الدستوري استثنى بعض القوانين والتي تعتبر مهمة جدا في تسيير مؤسسات الدولة وضمان الحقوق والحريات للأفراد وهذا ما يتعلق بالقوانين الاستثنائية مثل حالة الحصار والطوارئ وحالة الحرب فإعفاء هيئة مثل مجلس الدولة من هذه المهمة واستشارته في مشاريع القوانين الأخرى يعتبر إجحافا في حق السلطة القضائية .

# الفصل الثاني: تأثير وتأثر القضاء الجزائري بالوظيفة السياسية

## الفصل الثاني: تأثير وتأثر القضاء الجزائري بالوظيفة

### السياسية

إن مبدأ الفصل يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية و مكانة هذا المبدأ في تسيير نظم الحكم ولا يستدعي تحقيق العدالة إنشاء الأجهزة القضائية لتختص في الفصل في المنازعات التي تعرض عليها فقط، و إنما يتطلب وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة و حماية كل من القاضي و المتقاضين، و تعمل على تنظيم كل الأجهزة القضائية باعتبارها السلطة التي تقوم بالسهر على احترام الحقوق والحريات المختلفة للأفراد.

وكما تطرقنا في الفصل الأول لبعض المهام المكيفة على أساس أنها سياسية نرى أن المشرع الجزائري قد أخرج القضاء من وعاءه الأصلي من أجل ممارسة مهام سياسية كما سبقنا ذكر ذلك و هذا ما ينشئ علاقة تأثير و تأثر للقضاء فالحديث عن وظيفة سياسية للقضاء يجرنا مباشرة لطرح مسألة استقلالية القضاء من عدمه، وقد ينجر عنها أيضا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات و التأثير على السير الحسن للجهاز القضائي.

لهذا سنتطرق في الفصل الثاني إلى إشراك القضاء في السياسة بين الفصل المرن والمطلق للسلطات (المبحث الأول) ، (المبحث الثاني) فسيكون لنا الحديث عن تفويض استقلالية القضاء أثناء إشراكه في السياسة.

## المبحث الأول: إشراك القضاء في السياسة بين الفصل المرن و

### المطلق للسلطات

إن أنظمة الحكم في العالم تدور بين أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على عدة هيئات تتمثل أساسا في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، هذه الأخيرة تلعب دور الحكم لكل مخالف أو متجاوز للقانون سواء كانوا حكاما أو محكومين لعل أبرز ما يميز النظم الديمقراطية هو الفصل المطلق بين السلطات.

ويرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن ظهر مبدأ آخر معاكس تماما لهذا المبدأ مفاده أن سلطات الدولة الثلاث يجب أن تكون متعاونة ومتداخلة فيما بينها ولكن دون أن يكون هناك توغل أي سلطة في اختصاصات السلطات الأخرى وهذا ما سيوضح ترسيخ علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية في الجزائر وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات (المطلب الأول) ، أما علاقة السلطة التشريعية بالقضاء فطالما أصر المشرع الجزائري على فصلها فصلا تاما ومطلقا بين السلطتين وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ترسيخ علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية (تجسيدا لمبدأ

#### الفصل المرن بين السلطات).

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ غير أن للدولة وظائف ثلاث هي التنفيذية، التشريعية والقضائية، وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات، لكن لا يجب عليها أن تباشرها باعتبارها كسلطات منفصلة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة وهذه السلطات لا يمكن

الفصل بينها فصلا مطلقا، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين السلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالقضاء.

إذا كانت السلطة التشريعية استطاعت أن تفتك استقلاليتها عن السلطة التنفيذية منذ بداية القرن الثالث عشر في إنجلترا ثم تبعتها دول عربية أخرى، فإن نظيرتها القضائية بقيت خاضعة للسلطة التنفيذية إلى غاية القرن التاسع عشر، إذ ساهمت الثورة الأمريكية ثم قيام الإتحاد الفدرالي في بروز قضاء أمريكي قوي، ثم أصبح استقلالية القضاء مطلبا جوهريا لدى الفقه، وشرطا أساسيا لا تقوم دولة القانون إلا به، واليوم أصبح فصل القضاء عن السلطة التنفيذية وحمايته من تأثيراتها مطلبا ضروريا لتعزيز استقلالية القضاء وتحصينه من أشكال التدخل و الضغط عليه.

وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية وخاصة التعديل الدستوري الأخير الذي أقر باستقلالية القضاء في ديباجته كما يلي : "يكفل الدستور الفصل واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"<sup>2</sup>.

ولقد نصت المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة الأولى على استقلال القضاء، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية<sup>3</sup>، أي أنه هو الضامن الوحيد و الحقيقي لاستقلالية القضاء استقلالاً عضوياً ووظيفياً وباعتباره أيضا القاضي الأول في البلاد وحامي الدستور.

<sup>1</sup>- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر 2010، ص15.

<sup>2</sup>- أنظر ديباجة التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 156 من التعديل الدستوري 2016، نفس المرجع.

و إن ما تقوم به المحاكم و القضاة بصفة عامة أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء، فوجود و زير العدل و الذي بصفته ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة في إصدار الأحكام والقرارات، لذلك فإن قضاة الحكم يخضعون عند مباشرتهم لأعمالهم للقانون ومبادئ العدالة.

وحتى على الصعيد الدولي فقد ذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن القاضي حر وملزم بأن يبت في القضايا المطروحة أمامه، دون تحيز وحسب تكييفه للوقائع ووفقا للقانون بدون أن يخضع للتقييد أو تأثيرات أو أي إغراءات أو ضغوط أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

ولكن الممارسة أوجدت عكس ذلك فالسلطة التنفيذية علاقات مرتبطة بينها و بين سلطات الدولة الأخرى و أن الجهاز التنفيذي و المتمثل في رئيس الجمهورية بمرتبة أولى له تأثيرات عديدة سواء على السلطتين أو على أعضائها و ذلك من خلال العديد من الصلاحيات التي منحها له الدستور فمن المعلوم أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلاد ولكن الإشكال الذي طرح في هذا الشأن هل حقيقة رئيس الجمهورية يقوم بمهام قضائية مثله مثل باقي القضاة فيحل المنازعات المعروضة عليه أم هذا مجرد شعار ووسام منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بشكل رمزي؟

ولكن إذا تطرقنا إلى النظم التاريخية في هذا الموضوع نرى أن حكام العرب قديما كانوا يتمتعون بهذه الصفة وكانوا يمارسونها حقا انطلاقا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و عهد الصحابة الكرام أيضا خاصة في زمن أمير المؤمنين عمر و الذي لقب بالفاروق وذلك لدرجة عدله و إنصافه بين الناس و الأمثلة في ذلك كثيرة وهكذا يمكن لنا أن نقول أن الحاكم هو القاضي

<sup>1</sup> - اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 32/40، في 29 نوفمبر 1985، وقرارها رقم 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، www.unhchr.org.



الأعلى للبلاد لأنه يمارس القضاء حقا ويفصل في القضايا المعروضة عليه، وهذا عكس ما نراه اليوم فرئيس الجمهورية لم يفصل في أي قضية مرت و إنما له صلاحيات أخرى يمكنه من خلالها التأثير على القضاء .

### الفرع الثاني: مظاهر الإخلال وتأثير السلطة التنفيذية على القضاء

إن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يؤدي إلى الانتقاص من استقلالها ويحد بشكل كبير من قدرتها على أداء مهامها في حماية حقوق وحرريات الأفراد، لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية وهو ما يتجلى من خلال تزايد استحواد السلطة التنفيذية على وظيفة التشريع و تبعية الجهاز القضائي أو السلطة القضائية لوزارة العدل.

وتمارس السلطة التنفيذية أشكالاً متعددة من التدخل والتأثير على القضاء حتى وإن كان تأثيراً غير مباشر إلا أنه يمس نوعاً ما بالوظيفة القضائية و استقلاليتها، ويكون هذا التأثير بدءاً في تعيين القضاة فقد يتم رفض تعيين شخص لمنصب قاضي بالرغم من توافر الشروط القانونية فيه.

يضطلع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بكثير من الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة مع القضاء منها : تعيين القضاة بحسب المادة 92 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و رئاسة المجلس الأعلى للقضاة حسب المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحياته<sup>1</sup> ونص المادة 173 من الدستور ، كما لرئيس الجمهورية أيضاً الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبات.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر، عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

فأسلوب التعيين من الأساليب التي انتهجها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون ينظم مهنة القضاء ولا يزال قائماً إلى يومنا هذا، فنجد المادة 3 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة تنص على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة<sup>1</sup>، ويتخذ أسلوب التعيين صورتين أساسيتين إما عن طريق المسابقة أو عن طريق التعيين المباشر، فأما ما تعلق بالصورة الأولى فالمشرع حرص على إخضاع ممارسة هذه المهنة إلى إتباع تكوين نظري و تطبيقي بحيث تتكفل المدرسة العليا للقضاء بتنظيم المسابقة وفقاً للشروط التي تضعها السلطة التنفيذية والتي تحددها عن طريق التنظيم وهذا ما يسمح لها ببسط هيمنتها على عملية تعيين القضاة<sup>2</sup>.

أما الصورة الثانية والمتمثلة في التعيين المباشر وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون الأساسي 04-11 بأن تعيين بعض القضاة مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>، وهذا ما قد يفتح المجال الواسع أمام السلطة التنفيذية لاختيار بعض الفئات لتولي مناصب مسؤولة لدى الهيئات القضائية، وبعد أن تقوم السلطة التنفيذية باختيار القضاة الموالين لها فلا يمكن بعدها الحديث عن استقلالية القضاء فالقضاة المعينون بهذه الطريقة سوف يعملون على خدمة مصالح تلك السلطة طمعا في الترقية أو البقاء في مناصبهم.

إن هذه التبعية للسلطة التنفيذية قد تؤثر على الأحكام بحد ذاتها و ذلك بفقدان القاضي لحياده وموضوعيته خاصة بالنسبة للقاضي الإداري الذي تكون السلطة دائماً طرفاً في المنازعات

<sup>1</sup>- أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر، عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 36، نفس المرجع.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 41، نفس المرجع.

التي يفصل فيها وهي الطرف الأقوى في مواجهة الأفراد مما يجعل ضمان تجسيد مبدأ سيادة القانون في هذه العلاقة غير المتوازنة مهمة صعبة وشاقة، كما تعتبر سلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية سلطة مقيدة إذ لا يجوز التنازل عنها أو تفويض غيره للقيام بها وهذا ما أشارت إليه المادة 101 من الدستور<sup>1</sup>.

ومما سبق نستنتج أن الدستور والنصوص التشريعية منحت للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية سلطة التعيين سواء القضاء أو في مختلف المناصب النوعية في الدولة، وكل أسلاك القضاء الإداري والعادي وعلى كل المستويات أي من قمة الهرم القضائي إلى قاعدته، وهذا يدل على أن السلطة القضائية لا تملك ما يكفيها من صلاحيات لممارسة مهامها في استقلالية تامة لأنها لا تعد وأن تكون جهازا خاضعا للسلطة التنفيذية.

إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء أو البرلمان فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاة فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاة و التي يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القاضي الذي يرفض الخضوع للأوامر لهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء والتحديد من استقلالهم<sup>2</sup>.

أما وزير العدل في التشريع الجزائري فيعتبر مشرفا على الجهاز القضائي وسلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرتهم أعمالهم القضائية لغير

<sup>1</sup> - أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - شفيق شيخي، إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23.

القانون ومبادئ العدالة ، ولقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات وزير العدل بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحياته<sup>1</sup> وكذلك فعل القانون رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة<sup>2</sup> ، وهذا ما يمكنه من التأثير على القضاة بمقتضى صلاحياته وسلطاته الممنوحة له في هذا المجلس ، كإساءة استعمال سلطته المباشرة في إدارة مسار القضاة المهني على غرار الترقية والتأديب ، أو عن طريق استعمال نفوذه في المجلس باعتبار نائب الرئيس في المجلس.

وإن موضع وزارة العدل طرح العديد من التساؤلات خاصة في إطار استقلالية القضاء نظرا لكون هذا الأخير تابع بشكل مباشر لوزارة العدل خاصة من الناحية العضوية، بل يمكننا أن نقول حتى من الناحية الوظيفية أيضا وذلك من خلال التعليمات التي يوجهها وزير العدل إلى أعضاء الهيئات القضائية لاسيما ممثل النيابة العامة<sup>3</sup> كما تطرقنا له سابقا.

وبالنظر إلى المركز الذي يتمتع به وزير العدل وهو أعلى موظف في هرم وزارة العدل وباعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية كما أنه عضو في مجلس الوزراء وهذه السلطة هي التي تمنح له الحق في التدخل في العمل و الشأن القضائي وذلك بإصدار تعليمات وزارية يوجهها إلى الجهات القضائية والتي تخالف في بعض الأحيان النصوص السارية المفعول، وعلى سبيل المثال فإن وزير العدل يوجه تعليمات تهدف إلى تصفية الملفات بصورة لا توفر أدنى قدر من ضمانات المحاكمة العادلة المتفق عليها دوليا فإذا كان الفصل في القضايا المعروضة على القضاء في أجال معقولة من المبادئ المستقرة عليها الآن في القانون والقضاء المقارن فإن في المقابل التسرع في الفصل

<sup>1</sup> - أنظر المواد 12، 13، 22 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 57، 65، 70، 71 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محند أمقران بوشبير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص-ص 68-75.

في القضايا مهما كانت طبيعتها يؤدي إلى صدور أحكام غير منصفة وهذا يتناقض مع الغرض من وجود العدالة أصلاً.

إضافة إلى تلك الأوامر التي توجه إلى رؤساء الجهات القضائية و أعضاء النيابة العامة بهدف التأثير على القضاة من أجل الفصل في القضايا بما يتماشى مع مصالح جهات معينة خاصة في بعض القضايا الحساسة التي يغلب عليها الطابع السياسي لاسيما ما تعلق الأمر بمنازعات الأحزاب السياسية سواء المتعلقة بطلب الاعتماد أو عقد المؤتمر التأسيسي، أو المنازعات المتعلقة بحق التظاهر التي عادة ما يتخذ القضاء موقف مسبق بما يخدم مصلحة السلطة، أو ما تعلق بالمنازعات المترتبة بممارسة حق الإضراب التي عادة ما يحكم القضاء بعدم مشروعيتها.

و يعتبر الجانب العضوي لجهاز القضاء من الركائز الأساسية التي تضمن للقضاة السير الحسن للعمل القضائي، وتكرس له جزءاً من الاستقلال، ويمكن للقضاة ممارسة عملهم بكل استقلالية شرط أن تكون العلاقة بين السلطة التنفيذية التي خولت لها صلاحية تعيين القضاة والسلطة القضائية علاقة متوازنة من حيث السلطات، ولا يجب أن تغطي سلطة على أخرى وهذا ما يؤكد عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

فتنظيم الجانب العضوي للقضاة هو الذي يحدد نوع العلاقة ما بين القضاء و السلطة التنفيذية فكما كانت هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات واسعة تجاه القضاة من حيث تنظيم مسارهم المهني كنا في علاقة رئاسية ، أي أن القضاة يخضعون للسلطة السلمية للجهاز التنفيذي المتمثلة في مؤسسة رئيس الجمهورية ووزير العدل، ومن آثار علاقة التبعية بين القاضي وأي سلطة أخرى مهما علت من شأنها المساس بطبيعة وظيفة القضاء بحد ذاتها داخل المجتمع، والمساس

أيضاً بحقوق المتقاضين ومبادئ العدالة، وهذا ما يدخل المجتمع في تجاوزات يكون لها نتائج جد وخيمة نتيجة فقد القضاء لاستقلاله، ونتيجة تبعيته لسلطة أخرى<sup>1</sup>.

كما تتعدى صور تأثير السلطة التنفيذية على القضاء بحيث يمكن ان تتعدى الإدارة على اختصاص السلطة القضائية بأن تسلب بعض الاختصاصات، فالمنازعات المتعلقة بالملكية مثلاً هي من اختصاص القضاء و ليس للإدارة إلا القيام بمحاولة الصلح دون النظر إلى الموضوع باعتبارها ليست صاحبة الاختصاص.

وتظهر صور التأثير كذلك على القضية والسير في الدعوى إذ يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القضاة عن طريق التهديد بالإحالة على المجلس التأديبي أو النقل، العزل و الانتداب أو الإحالة على التقاعد<sup>2</sup>.

و يمكن أن تؤثر الإدارة أيضاً على القضاء بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذ تعتبر هي السلطة المشرفة على تنفيذ هذه الأحكام أو قد تتعسف الإدارة في استعمال هذه السلطة ، وهذا بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها تنفيذاً معيباً أو عن طريق إصدار قرارات بموجبها تخرق حجية الأمر المقضي فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص-ص 12-13.

<sup>2</sup> - محند أمقران بوشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003 ، ص59.

<sup>3</sup> - محند أمقران بوشير، نفس المرجع ، ص60.

## المطلب الثاني: الفصل المطلق بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية (تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات)

و لذلك فإن فكرة الفصل المطلق بين السلطات تقوم على استئثار كل هيئة من هيئات الدولة بكامل اختصاصاتها، بحيث لا تشاركها أية هيئة أخرى، يقوم مبدأ الفصل المطلق بين السلطات على قاعدتين أساسيتان، قاعدة التخصص الوظيفي فتتعدد الهيئات العامة بقدر تعدد سلطات الدولة وتختص كل منها بأعمال سلطة معينة من هذه السلطات، وتقوم ثانيا على قاعدة الاستقلال العضوي فتعد كل هيئة من هذه الهيئات مساوية لغيرها ومستقلة عنها ولا يجوز أن تتدخل إحدهما في الوظائف التي تقوم بها الهيئة الأخرى.

لذلك فإذا كانت السلطة التشريعية هي صاحبة التشريع و سن القوانين المختلفة في الدولة وهي التي تسهر على تشريع هذه القوانين في مختلف المجالات، فإنه في المقابل توجد سلطة قضائية تسهر و تعمل على احترام هذه التشريعات و القوانين المختلفة وتحل المنازعات، أما التطبيق فهو اختصاص تنفيذي يكون بيد السلطة التنفيذية.

لهذا أصر المشرع الجزائري على ضرورة الفصل بين السلطات خاصة منها السلطة القضائية التي أقر بضرورة استقلالها عن الهيئات الأخرى وذلك لتفادي التداخل فيما بينها ولعدم التأثير على قراراتها و أحكامها.

### الفرع الأول: استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية

يتطلب مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية بالالتزام كل واحدة منهما بعدم القيام بالأعمال الموكلة للسلطة الأخرى، أي أن لكل سلطة من السلطتين أعمال خاصة بها فلا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات و ذلك بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة

بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وبالمقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة<sup>1</sup>.

كما نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالسلطة القضائية و استقلاليتها وبذلك نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور الجديد من المواد 156 إلى غاية 177 و بمقتضاها حصن القضاء و أعضائه من أي تدخل في سلطاتهم و حمايتهم من أي إكراه أو ضغط مما يساهم في استقلالية العدالة و السير الحسن لها<sup>2</sup>.

وبالمقابل كان المشرع صارما و جازما في حالة أي تدخل من طرف القضاة في أعمال السلطة التشريعية ، حيث تنص المادة 116 من قانون العقوبات : " يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبوا جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات، القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ...".

### الفرع الثاني: تقدير تأثير السلطة التشريعية في أعمال القضاء

يتشكل النظام القانوني للدولة من مجموعة من القواعد القانونية التي يتصدرها الدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة، وتنص غالبية الأنظمة الدستورية على اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم القضاء فتتص الدساتير عادة على وضع القواعد الأساسية المنظمة للسلطة القضائية مثل القواعد الأساسية المتعلقة بتنظيمها عن طريق المشرع والضمانات الأساسية لممارسة اختصاصاتها وحدود هذا الاختصاص ثم تترك للمشرع مسألة سن القواعد التفصيلية لتشكيل هذه

<sup>1</sup> - محند أمقران بوشبير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 156 إلى 177، من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.



السلطة وكيفية مباشرتها لأعمالها، وتقدير الضمانات لاستقلال أعضائها وذلك في ضوء المبادئ الأساسية والضمانات التي وضعها الدستور لتنظيم هذه السلطة .

ولكن هناك من يرى أن إحالة مسألة إنشاء الهيئات القضائية وتنظيمها وتحديد مختلف الضمانات المقررة لضمان الاستقلال إلى القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية الخاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية يعد بحد ذاته مساسا وانتقاصا من استقلالية القضاء، وعلى هذا الأساس فإن الدستور الجزائري منح لأعضاء البرلمان بعض الاختصاصات تسمح له برقابة أعمال القضاء بطريقة غير مباشرة ومن بينها ما يلي :

يخول للبرلمان باعتباره الممثل الوحيد للشعب سلطات يمكن له أن يؤثر على سلطة القضاء بحيث يحق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة بما فيهم وزير العدل و ذلك حسب المادة 152 من التعديل الدستوري 2016.

\_ حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2016.

ويمكن أن يكون لهذا الحق أثر على الأعمال القضائية في حالة اتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة.

\_ حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة بما فيها وزير العدل بالمصادقة على ملتصق الرقابة المادة 155 من التعديل الدستوري 2016.

ولكن هذه الاختصاصات لا تؤثر على السير الحسن للعدالة باعتبار وزير العدل مجرد مسئول إداري للسلطة القضائية وليس له حق التدخل في عملية حل المنازعات.

أما تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية فيكمن من خلال المبادئ التي ترسمها السلطة التشريعية للقضاة، و هذا ما تنص عليه المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية منها :القانون الأساسي للقضاة، و التنظيم القضائي .

و المادة 140 من الفقرة 6 إلى الفقرة 9 نصت على القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية \_ القواعد العامة لقانون العقوبات و الاجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، العفو الشامل و تسليم المجرمين ونظام السجون.

\_ القواعد العامة للإجراءات والمدنية وطرق التنفيذ.

\_ نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

و بهذا يتضح أن العلاقة الموجودة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية هي علاقة تنظيمية تكمن في ان السلطة التشريعية تقوم بوضع القوانين المختلفة ، والسلطة القضائية تقوم بالعمل على تطبيق هذه القوانين مع استبعاد ما هو مخالف للدستور.

### المبحث الثاني : اشراك القضاء في السياسة تقويض

#### لاستقلالته

يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي، ولا يوجد جهاز بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية واسعة و ذلك من أجل تحقيق العدل في كل زمان و مكان، وبذلك يتم اعداد وتكوين قضاة من أجل الفصل في مختلف النزاعات التي يحتمل أن تقع بين الأفراد أو بين هذا الأخير ومختلف سلطات الدولة<sup>1</sup>، وتتمحور مهمة القاضي في الفصل في النزاعات مع بذل العناية الكافية التي يستوجب أن تكون خلال فترة المحاكمة ومسك ميزان العدالة من الوسط.

<sup>1</sup>- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مرجع سابق، ص3.

و يعتبر كل من الاستقلال والموضوعية الركيزتان الأساسيتان اللتان تبنيان عليهما القضاة، فدون هاتان الركيزتان لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء، وهذا ما هو مجسد من خلال نص المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>1</sup>.

ولقد تطرقنا في المبحث السابق للحديث عن الفصل بين السلطات ومدى تأثير القضاء في هذا الفصل، و في هذا المبحث سنتناول ما قد ينجر عن الاخلال باستقلالية القضاء و أثناء اشتراكهم بالمهام السياسية ويكون لنا الحديث عن المجلس الأعلى للقضاة و اشكالية مدى استقلاليته (المطلب الأول) ، اما (المطلب الثاني) سيكون لنا الحديث عن مظاهر المساس بحياده القضاء.

### المطلب الأول: اشكالية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

لقد نظمت الدساتير الجزائرية و كذلك مختلف القوانين المجلس الأعلى للقضاء، فقد تطرق دستور 1963 إليه في المادة 92 منه<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام دستور 1976<sup>3</sup> ليستمر إلى غاية دستور 1989 الذي أعاد هيكله المجلس<sup>4</sup>، وبعدها صدر القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989<sup>5</sup>، وبعدها و بموجب المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار 217، وهو يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها.

<sup>2</sup> - دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> - دستور 1976، المنشور بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتعلق بإصدار نص الدستور 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>4</sup> - دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، بتاريخ 1 مارس 1989.

<sup>5</sup> - القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1982.

أكتوبر 1992<sup>1</sup> تدخل المشرع ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء و مهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي تعرفها البلاد.

ونظرا للظروف و الأسباب التي أدت إلى تدخل المشرع من أجل تغيير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة أو المهام ، فقد صدر دستور 1996<sup>2</sup> الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1989 والذي تأكد بصدور القانون العضوي 04-12 المؤرخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و المتعلق بتشكيل المجلس وعمله وصلاحياته<sup>3</sup> ، و القانون رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup> ، و أقر عليه أيضا التعديل لدستوري الأخير لسنة 2016 في المواد<sup>5</sup> 176، 175، 174، 173.

ولكن السؤال الواجب طرحه إلى أي مدى تم تكريس مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر عن طريق هذا المجلس؟ وهل بالإمكان أن يؤثر سلبا على القضاة؟

### الفرع الأول: مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاء من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من السلطة التنفيذية<sup>6</sup> ، ومنه تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن ومن خلال النظر للقانون العضوي لسنة 2004 والمتعلق بتشكيل

<sup>1</sup>- المرسوم التشريعي رقم 92-05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يعدل ويتم القانون 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 77، بتاريخ 26 أكتوبر 1992.

<sup>2</sup>- دستور 1996 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- القانون العضوي رقم 04-12، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والمتعلق بتشكيل المجلس وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- دستور 2016، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحيته نلاحظ أن هذا المجلس يتميز من خلال التشكيلة العضوية الممثلة له والتي يطغى عليها ممثلي السلطة التنفيذية ، وهذا ما قد ينعكس على الاستقلال العضوي والوظيفي للقضاة.

### أولا :هيكلية المجلس تقلل من استقلاليته.

بحيث تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته على :

\_ يتأسس المجلس الأعلى للقضاة رئيس الجمهورية، ويتشكل من:

\_ وزير العدل نائبا للرئيس

\_ الرئيس الأول للمحكمة العليا

\_ النائب العام لدى المحكمة العليا

\_ عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

\_ قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض للحكم وقاض من النيابة العامة .

\_ قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم ومحافظ الدولة.

\_ قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض للحكم وقاض من النيابة العامة.

\_ قاضيين اثنين من الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم

وقاض من قضاة النيابة .

\_ ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.

لقد أثبت النظام القضائي الجزائري بأن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية تتشكل هذه الهيئة من 20 عضوا يرأسهم رئيس الجمهورية الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد و ينوبه في المجلس وزير العدل ، وهذا أول نقد يوجه لتشكيلته إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لسنة (6) اعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة خارج سلك القضاء في هذا المجلس.

وبذلك فإن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريبا النصف ، وبالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس نجد لهذا العدد دور كبير ومحوري في توجيه القرارات والموافقة عليها وهذا ما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>.

ومن مظاهر ذلك أيضا أن المشرف على تسيير المجلس هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب المجلس المتمثل في وزير العدل ويساعده في ذلك موظفان من وزارة العدل يعينهما الوزير نفسه من أجل مساعدته ، وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء<sup>2</sup>، وتزداد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في القضاء من خلال إشراف المجلس الأعلى للقضاء على تعيين القضاة ونقلهم وتوقيفهم ورقابة انضباطهم وفي كل هذا نجد تدخل السلطة التنفيذية فالتعيين.

الأول بصفة قاض يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، أما الترقية فيحدد القانون الأساسي للقضاة كيفية تطبيقها على التنظيم أي ما تراه السلطة التنفيذية مناسبا، ويعد كل هذا إفراغا للدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء والمتمثل في

<sup>1</sup> - فاتح شباح، تصنيف الناظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل، مذكرة لنيل شهادة المجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص194.

<sup>2</sup> - محند أمقران بوشير، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص140.

حماية القضاة من كل مساس لضماداتهم وتنظيم المسار المهني لهم والدفاع عن استقلالهم اتجاه الوظيفة التنفيذية<sup>1</sup>.

وتجدر بنا الإشارة أيضا أن جهاز النيابة العامة يخضع لإشراف وزير العدل وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي ، وبالنظر إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة نجد أن جهاز النيابة العامة متمثل في ثلاثة قضاة و هذا ما قد يرجح الكفة أيضا للسلطة التنفيذية في المجلس.

وما يثير الانتباه أيضا أن المجلس الأعلى للقضاة يتمتع أيضا بدور استشاري في تنظيم المسار المهني للقضاة (المادة 35)<sup>2</sup> ، ولهذا فإن مهمة تنظيم المسار المهني للقضاة تعود للسلطة التنفيذية وهذا أيضا غير معقول كون هذا الدور يعود أصلا للمجلس.

### ثانيا : تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء.

وهذه بعض الاقتراحات التي يمكن تقديمها من أجل تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء و حتى العمل على استقلالية السلطة القضائية:

- يجب أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء، قاض يتم انتخابه من قبل القضاة.
- إبعاد وزير العدل عن المجلس أو حتى إلغاء وزارة العدل.
- ضرورة أن يكون الرئيس الأعلى للمحكمة العليا معين من قبل المجلس بحد ذاته.
- استحداث الجمعية العامة للقضاة تضم كل القضاة على المستوى الوطني للبت في المسائل المصيرية.
- انتخاب جميع الأعضاء من قبل القضاة أنفسهم مع إمكانية عزلهم.

<sup>1</sup> - محند أمقران بوشير، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص\_ص 119 ، 120.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

- انعقاد المجلس دون تأثير وبعيدا عن السلطة التنفيذية.
- وجود قانون أساسي للقضاة الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاة ويكون الوسيلة القانونية الوحيدة التي يركز عليها في محاسبة القضاة، دون الخضوع لتعليمات وزير العدل حافظ الأختام، فإن كان القانون الأساسي للقضاة في الجزائر موجود إلا أنه لا يدعم استقلال القضاة تجاه السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الأخيرة تصدر تعليمات للقضاة وهو ما يعتبر صورة من صور التدخل والتأثير على استقلال القضاة من الناحية الوظيفية.
- وجود هيئة مستقلة وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة وتأديب القضاة في حالة ارتكابهم لأخطاء خطيرة، إلا أن ذلك لم يتوفر من الناحية الشكلية والموضوعية بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاة في الجزائر، كونه استعمل هذا الأخير كوسيلة لقمع القضاة، وهذا راجع للتشكيلة العضوية للمجلس التي تغلب عليها ممثلي السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير المجلس الأعلى للقضاة على القضاة

يتولى المجلس الأعلى للقضاة متابعة المسار المهني للقضاة و الذي نقصد به تعيين القضاة ونقلهم داخل سلك القضاة، بالإضافة إلى متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة وذلك بإحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع ومتابعة وإنهاء مهامهم في حالة الاستقالة و التقاعد وتأديب القضاة في حالة ارتكاب أخطاء مهنية

إن تدخل المجلس الأعلى في مجال تعيين القضاة وترسيمهم محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاة، اذ اشترط في تعيين القضاة و ترسيمهم مداولة المجلس في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتريص لدى الجهات القضائية والتي مدتها سنة من طرف المجلس.

<sup>1</sup>- مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب، منشورات كوكو، الجزائر 2008، ص237.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 03 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، مرجع سابق.



للمجلس الأعلى للقضاء أيضا صلاحيات في متابعة وضعية القاضي كصلاحية إحاق القضاء وهي أن يؤدي القاضي مهامهم خارج سلوكه الأصلي لمدة معينة، أو حالة إحالة القضاء على الاستيداع وهي الحالة أين يتوقف القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية مع عدم الاستفادة من حقوقه وهذا ما قد يستعمل كوسيلة ضغط على القضاء<sup>1</sup>.

كما للمجلس أيضا صلاحية إنهاء مهام القضاء والتي نظمها المشرع في القانون الأساسي للقضاء وتكون لعدة أسباب إما الوفاة أو فقدان الجنسية، الاستقالة، التقاعد والتسريح والعزل<sup>2</sup>.

وفي حالة ارتكاب القاضي لأي خطأ مهني فللمجلس صلاحية تأديبه وقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حال ارتكابه للأخطاء التأديبية<sup>3</sup>، وقد حدد المشرع هذه الأخطاء وذكر بعض الأخطاء والتي سماها جسيمة على سبيل الحصر في المواد 61، 62 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بحيث أن كل قاض يرتكب خطأ من الأخطاء التأديبية المنصوص عليها يعرض نفسه للعقوبة<sup>4</sup>.

ونص المشرع في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية وذلك في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية أو في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام (المادة 65) وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي بأنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية و يملك أيضا سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 73 إلى 83 من القانون العضوي رقم 04-، 11 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 84 إلى 91، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص29.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 61، 62 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

ممارسة الدعوى التأديبية ، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها امام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية<sup>1</sup>.

كما للمجلس صلاحية الخصم من المرتب، إذ إن القاضي وفي حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي مرتبه الشهري خلال فترة ستة(6) أشهر وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في القضية بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي<sup>2</sup>.

و بالنظر إلى كل هذه الصلاحيات التي أقرها المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء نرى مدى تأثير المجلس وقراراته على القضاة منذ بداية تكوينهم في المدرسة العليا للقضاة إلى غاية ترسيمهم، وبداية مشوارهم المهني إلى غاية التقاعد و نهاية المشوار المهني، وهذا التدخل من طرف المجلس إما يكون تدخلا إيجابيا يخدم القضاة ويدعم استقلاليتهم، أو تدخل سلبي يعدم استقلالية واستقرار القضاة.

كان من المفروض أن يكون المجلس الأعلى للقضاء جهازا يعمل من أجل ضمان استقلال القضاة وتكريس الاستقلال العضوي والوظيفي للقضاة، وجعل السلطة التنفيذية تحت رقابة القضاء ضد كل تعسف في حق الأفراد<sup>3</sup>.

ولكي يكون المجلس الأعلى للقضاء فعالا يجب أن يتمتع بمجموعة من الصلاحيات وسلطة واستقلالية في اتخاذ القرارات، وما إنشاء هذا المجلس إلا من أجل أن يؤدي دورا آخر يتمثل في خلق نوع من الوساطة بين السلطة التنفيذية والقضاء في مجال التعيين في اطار لجنة خاصة بدلا من أن يكون مقتصرًا على السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص244.

<sup>2</sup> - بخيرة بالمكي، مرجع سابق، ص35.

<sup>3</sup> - شفيق شيخي، مرجع سابق، ص26.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص26.

وما يثير الانتباه أيضا هو أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بدور استشاري في تنظيم المسار المهني للقضاة والمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم<sup>1</sup>، ولهذا فإن مهمة تنظيم المسار المهني للقضاة تعود أصلا للسلطة التنفيذية وهذا غير معقول كون هذا الدور يعود أصلا للمجلس.

### المطلب الثاني: المساس بمظاهر حياده القضاء

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده ويرجون منه ذلك، لأن عدم حياد القاضي يعني تحيزه لأحد طرفي النزاع هذا يؤدي مباشرة إلى فقدان موضوعية و عدالة القاضي بصفة خاصة و القضاء بصفة عامة، فإذا أثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه فإن في هذه الحالة أو غيرها من الحالات المتشابهة يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته لأن القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيؤثر لا شك بميوله وسيفقد عندها حياده<sup>2</sup> وهذا ما قد يمس باستقلالية القاضي خاصة من ناحية استقراره، وقد منح المشرع العديد من الضمانات من أجل السهر على حياد القاضي.

### الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية<sup>3</sup>. بحيث يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه أي نشاط سياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني وذلك لسببين هما<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 35، من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- محند أمقران بوششير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005، ص 104.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 12 و 15، من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

\_ أن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل وذلك لكثرة التقلبات و الاجتماعات السياسية لأن ذلك من شأنه أن يجعل القاضي ينحل بواجباته في تحسين قدراته العلمية والمشاركة في برامج التكوين والمساهمة في تكوين القضاة والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

\_ أن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات و أوامر السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه.

وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة (7) من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر القاضي بأي اتجاه سياسي منذ قيامه بالعمل المنوط له وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية<sup>2</sup>.

وأیضا ابعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهنة أخرى غير القضاء، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها إذ لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل وذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.

كما منع المشرع على القاضي طوال فترة توليه لمنصبه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القضاء وكرامته، بحيث لا يجوز للقاضي أن يمارس أي مهنة قد تدر ربحا عامة كانت أو خاصة<sup>3</sup> لأنه إذا كان مرؤوسا يمكن له أن يعمل لصالح مرؤوسه، وإذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يستغل مركزه ونفوذه لخدمة مصالحه المادية ولاسيما في حالة نشوء منازعات بينه وبين المتعاملين معه.

<sup>1</sup>- محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ط2005، ص107.

<sup>2</sup>- نظر المادة 07 و14، من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 17 و18 من القانون العضوي 04-11، نفس المرجع.

## الفرع الثاني: استقرار القضاة

يعد الاستقرار ضماناً من الضمانات الأساسية للقاضي في عمله لما لذلك من توفير للاطمئنان والراحة النفسية، وإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي<sup>1</sup>، ويقصد بالحق في الاستقرار عدم إمكانية اللجوء إلى نقل القاضي أو تعيينه في منصب آخر إلا بموافقته، فمن الناحية النظرية تعد هذه الضمانة مهمة بالنسبة للقاضي خاصة في ظل عدم تمتعه بضمانة عدم قابلية العزل، ولكن ومن الناحية التطبيقية تبدو أن هذه الضمانة فارغة ولا فائدة يرجى منها ولا تحقق الهدف الذي وجدت من أجله و المتمثل في تعزيز استقلال السلطة القضائية بصفة عامة و القاضي بصفة خاصة.

و لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة لسنة 2004، إضافة إلى المعايير التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة، حق الاستقرار لأنه حق مكسب ومضمون للقاضي ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا، أو بمجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقته متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة في الخدمة الفعلية في سلك القضاة عشرة سنوات و هذا ما قضت به المادة 26 من القانون الأساسي للقضاة وبذلك فحق الاستقرار لقضاة الحكم مضمون قانوناً<sup>2</sup> ولكن لكل قاعدة استثناء وهناك استثناء لهذه القاعدة.

<sup>1</sup> - محند بوشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 2003، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 26، من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

بحيث يمكن للقاضي أن يتعرض لإجراء النقل دون موافقته حتى وإن توفرت فيه كل الشروط القانونية التي تمكنه من حق الاستقرار، فقد يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير جهاز العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 26 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاة، وهذا ما يتعارض مع الحق المقرر قانوناً للقضاة وهو حق الاستقرار حتى وإن كانت هناك مصلحة عامة بمفهومها الواسع ويمكن أيضاً للسلطة الوصية القائمة على نقل القضاة استعمال هذا الحق من أجل الضغط على القضاة.

إن سلطة النقل التلقائي المقررة للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة لم يحدد موعدها بالضبط ولم يضع لها المشرع ضوابط محددة و اكتفى بتقييدها بتوفر أحد الشرطين فيها وهما: ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

ومجال تفسير الشرطين يبقى مفتوحاً فالمشرع الجزائري لم يعطي لهما تفسيراً واضحاً وهذا ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، كما أن المشرع منح للقاضي المنعي بالنقل حق تقديم التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه عادة ما يقابل هذا التظلم بالرفض نظراً لتبعيته للجهاز التنفيذي، وإن الامتناع عن الامتثال لقرار النقل قد يجر بالقاضي إلى إحالته على المجلس التأديبي، وفي هذه الحالة يكون القاضي أمام خيارين إما الاستجابة لضغط السلطة ومن ثم تنفيذ القرار أو الاستقالة من منصبه وهذا ما تستعمله السلطة كوسيلة للضغط على القضاة من أجل الامتثال لأوامرها وخدمة المصالح الشخصية.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، وبحكم تبعيتهم السلمية لوزير العدل فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تغييرهم لمناصب أخرى بناء على ضرورة المصلحة العامة وحسن سير قطاع العدالة، مع إعلام المجلس الأعلى للقضاء و ذلك في أول دورة له فيتمكن من مراقبة الأسباب التي اقتضت اتخاذ هذا الاجراء من طرف وزير العدل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 الفقرة الأخيرة، من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

وهذا ما قد يفتح المجال أمام وزير العدل لخدمة مصالح لا علاقة للعدالة بها أو التعسف في استعمال السلطة، بحيث يمكن لوزير العدل أن يقوم بنقل أي قاض لم يمثل لأوامره أو تغييره من منصبه لخدمة الوزير حتى و إن كان القانون ألزمه بإعلام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن للوزير في هذا المجلس مركزا و دورا مهما باعتباره نائب الرئيس في المجلس و رئيسا للمكتب الدائم للمجلس.

فوزارة العدل تلجأ إلى نقل قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة و تعيينهم في مناصب أخرى إذا استدعت المصلحة بحجة اعتبار أن هذه الفئة غير مشمولة بضمانة حق الاستقرار و من جهة أخرى فإن المشرع أقر في القانون العضوي 04-11 السالف الذكر حق المجلس الأعلى للقضاء في نقل قضاة الحكم متى توفرت فيهم شروط المصلحة و حسن سير العدالة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري خص فئة معينة من القضاة ممن يتمتعون بحق الاستقرار وهم قضاة الحكم وهذا ما يولد نوعا من التضييق على نطاق الحق في الاستقرار، فاستثنى قضاة النيابة العامة من هذا المجال، وذلك بالنص عليه قانونا حيث أقر أن حق الاستقرار يخص قضاة الحكم الذين لهم عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية، وهذا يرتبط أيضا بالتعهد الذي يقدمه الطلبة القضاة والمتضمن الالتزام بخدمة القضاء لمدة معينة بحيث يضع القاضي نفسه في متناول وزارة العدل فهي التي تقوم بتعيينه في أي منصب تختاره وتنقله إلى أي منصب تريده متى رأت ضرورة المصلحة و الواضح أيضا أن القضاة الجدد والذين هم بحاجة إلى الاستفادة من هذه الضمانة من أجل الاستقرار في مكانه من أجل اكتساب الخبرة الكافية و ينمي فكره قد استثناهم المشرع بحيث لا يتمتعون بهذه الضمانة.

وقد تستعمل السلطة التنفيذية أيضا سياسة الترقية سواء تضمنت تعيينا في منصب مسؤول جهة قضائية أو اقتصرت على الترقية في الرتبة ، بحيث نصت المادة 59 من القانون 04-11 على ضرورة التزام القاضي قانونا بقبول المنصب الجديد وجاء ذلك كما يلي: "كل قاض مستفيد من

الترقية في الوظيفة ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه<sup>1</sup> ، وهنا يتضح مدى تأثير السلطة التنفيذية على القضاء بحيث تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تحديد القضاة المستفيدين من الترقية خاصة لما يتعلق الأمر بالتعيين في المناصب النوعية ، ويمكن للسلطة التنفيذية استعمال هذه السلطة من أجل إبعاد قاض ما من منصبه الأصلي إذا كانت هناك ملفات خطيرة تمس السلطة وهذا ما يمس بشكل مباشر بالقضاء و يحد من استقلالته .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 59، من القانون العضوي، 04-11، مرجع سابق.



## خلاصة الفصل الثاني :

إن الهدف الأسمى وراء إنشاء القضاء والمحاكم هو الفصل في النزاعات بما يحقق العدل و الانصاف في المجتمع سواء بين الأفراد أو بين هؤلاء و الإدارة، و إسناد هذه المهمة أي العدالة إلى أشخاص و من المعلوم أن الإنسان لا يمكن له أن يكون في منئى عن المجتمع و عن ميوله الشخصي فكما قيل الإنسان وليد مجتمعه فلا يمكن عزله بشكل نهائي عن المجتمع، فالواقع العملي أثبت أن تحقيق العدالة يتعرض إلى تحديات وصعوبات كثيرة ومخاطر الضغط والإكراه فيمكن للقاضي أن يكون عرضة للعديد من الضغوطات التي يمارسها الخصوم بطرق غير قانونية من أجل تغيير إرادة القاضي والتأثير السلبي على رأيه في إصدار الحكم وذلك من أجل الحكم لمصلحة أحد الخصوم على حساب الحق والعدالة.

وقد يتأثر القاضي بأصحاب القرار الذين يقرون بمنصبه ورتبته وراتبه أو نقله وترقيته مع ما يتماشى وسيرته العملية سواء كان أصحاب هذا القرار من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية في حد ذاتها، فقد يضطر القاضي إلى إشباع رغباتهم والامتثال إلى الأوامر الموجهة إليه من طرفهم على حساب العدالة والحق، فتدخل أي من السلطات المكونة للدولة في عمل القاضي سيعود سلبا على القضاء ويمس باستقلاله مباشرة ويمس أيضا بعمل وسير القضاء بصفة عامة والقاضي بصفة خاصة فيصبح القاضي في هذه الحالة تحت رحمة السلطة الوصية عليه فيجد نفسه يعمل على تطبيق أوامر رؤسائه فما على المرؤوس سوى تطبيق أوامر الرئيس. ولكن أصبح من الضروري ضمان كل الآليات من أجل ضمان تحقيق استقلال كامل للقضاة من أجل الحد من التأثيرات الخارجية والسلطوية التي يتعرض لها القضاة أثناء تأديتهم ومزاوتهم لأعمالهم القضائية، فوجب على السلطة إسناد الحكم والفصل في النزاعات أو إسناد القضاء إلى قضاة مستقلون يحكمون بناء على أحكام القانون ومبادئ العدالة وأدلة الخصوم ووقائع الدعوى فاستقلال القاضي هو وسيلة حتمية لتحقيق العدالة وليس غاية ، واستقلال السلطة القضائية بصفة عامة يعد الضمان الأساسي لاستقلال القاضي.

فجعل القضاء سلطة مستقلة بحد ذاتها دون تأثير أو تدخل من السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية يجعل ذلك من الجهاز القضائي بشكل عام يتمتع باستقلالية تامة أثناء تأديتهم لمهامهم

فلا قيمة للسلطة القضائية إن كانت لا تضمن استقلال القاضي، فهناك الكثير من الأنظمة من عمل على ضرورة استقلال السلطة القضائية بشكل عام من أجل ضمان استقلال القضاء وهناك أيضا من رأى عكس هذا المنطلق وأقر بأن استقلال القاضي هو الأهم لتحقيق العدالة دون النظر في السلطة التي تحكمه.

والمتمعن في القضاء الجزائري يستنتج أن القاضي لا يتمتع بأي استقلالية ليضمن السير الحسن للعدالة ولا السلطة القضائية تتمتع باستقلالية أيضا فكل منهما تحت وصاية السلطة التنفيذية حتى وإن أقر الدستور الجزائري خاصة في التعديل الدستوري الأخير بضرورة استقلالية القضاء ومنح ضمانات متعددة للقضاة وأقر أيضا على ضرورة الاستقلال المالي للقضاء فكل هذا يبقى دائما حبرا على ورق، فالقاضي الجزائري يجد نفسه دائما تابع للسلطة التنفيذية في كل مراحل سيرته العملية فبدءا من التحاقه بالمدرسة العليا للقضاة إلى يوم إحالته على التقاعد، فتبعية القاضي في هذه الحالة شبه مطلقة لأن السلطة التنفيذية هي التي تنظم مسابقة الالتحاق بالمدرسة وهي التي تعينه في منصبه بعد التكوين فتملك كذلك سلطة النقل و الترقية وهذا تحت غطاء المجلس الأعلى للقضاء والذي يتمتع برئاسة ثنائية تسيطر عليها السلطة التنفيذية بقطبيها المتمثلين في رئيس الجمهورية ووزير العدل وهذا ما يجعل القاضي عرضة دائما للضغوطات و التأثيرات الخارجية المختلفة أثناء اداءه لعمله.

وإن كل الأنظمة القانونية و التي من ورائها تبني مبدأ استقلالية القضاء تهدف إلى الوصول إلى نقطة يكون فيها القاضي بعيدا عن أي ضغط و تأثير حين فصله في القضايا المعروضة أمامه فلا يمكن لأي طرف التدخل و التأثير على القضاة ، فحكم القاضي يكون لمى يمليه عليه ضميره و بحكم القانون وما يثبت أمامه من وقائع دون تأثير وتدخل من أي سلطة مهما على منصبها.

الذخيرة

### الخاتمة:

ويمكننا القول أن الحكومة الجزائرية ونظرا للضغوطات الممارسة عليها و اتهامها مع كل مناسبة اقتراع من طرف الأحزاب السياسية إما بتزوير النتائج أو منح أصوات لأحزاب الموالاتة، ولتفادي كل هذه الضغوط والانتقادات ومنح الانتخابات نوعا من المصداقية والشفافية عمد المشرع إلى الاستجداء بالقضاء وذلك من أجل الإشراف عليها وهذا ما نلمسه في مختلف القوانين المنظمة للانتخابات.

فعلى غرار اللجان المختلفة التي تسهر على سير الانتخابات فلا تخلو أي لجنة من هذه اللجان في تركيبها البشرية من قضاة ، وهذا يعود لعدة أسباب مختلفة أهمها هو كسب الحكومة لثقة الأحزاب السياسية و الشعب ورأى المشرع أن منح وسام الإشراف على الانتخابات للقضاء يعطي نوعا من المصداقية والشفافية.

ولكن المشرع ومع إشراك القضاء في إدارة أمور سياسية أغفل أن هذا سيعود سلبا على الجهاز القضائي بصفة عامة و سيمس بمصداقيته وينقص من هيئته وهذا ما نلمسه من الواقع العملي للقضاء الجزائري فقد اتهم في العديد من المرات من طرف الطبقة السياسية بإتباعه للسلطة وأن القضاء أصبح جهازا تلعب به السلطة كيف ما تشاء.

ولعل الكثير منا شاهد التصريحات التي قام بها رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عقب الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث صرح أن القوانين المنظمة للانتخابات لازلت ناقصة و أنها غير صارمة في ردع التزوير والمزورين، وأن إشراك القضاء في مجال السياسة يدفع مباشرة بالمساس باستقلاله و الذي يعتبر مكسبا دستوريا للقضاء بحيث ركز المشرع الجزائري خاصة في التعديل الدستوري الأخير على استقلالية القضاء و القاضي فالدارس لهذا الموضوع يجد الكثير من التناقضات في النظام السياسي الجزائري وتنظيم الجهاز القضائي خاصة .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة أن القضاء ومن أجل القيام بالمهام الموكلة إليه يجن أن يكون مستقل كل الاستقلال عن السلطات الأخرى، دون أي تدخل من السلطات الأخرى المكونة للنظام السياسي للدولة وإن لم يقم القضاء على أساس الفصل بين السلطات

فسيعود ذلك بالسلب على كل الأعمال التي يقوم بها ويكون محل العديد من الإنتقادات على كل المستويات، وأن الجهاز المكلف بالسهر على استقلالية القضاء والدفاع عليه، وكما تطرقنا له سابقا يؤكد أن القضاء الجزائري مزال تحت وصاية السلطة التنفيذية، فكيف لجهاز غير مستقل تماما أن يدافع على استقلال جهاز بأكمله خاصة وأن القضاء هو الضامن الوحيد للحق وحرية الأفراد.

فالمؤسس الدستوري يستخدم الجهاز القضائي كيف يشاء فعمد إليه من أجل تأطير الانتخابات في العديد من المرات كما منح له مهمة الاستشارة في العديد من المسائل، لكن استثناء في أهم مسألة وأخرجها وهي حالة الطوارئ والحصار خاصة بالنظر إلى القوانين المطبقة في هذه المرحلة والتي تمس دائما بحقوق وحرية الأفراد وحتى تنظيم المؤسسات .

فكان الأخرى على المؤسس الدستوري أن يمنح القضاء العديد من الصلاحيات خاصة فيما تعلق بالتشريع وإصدار القوانين نظرا للخبرة التي يكتسبها القضاة في المجال القضائي، كما وجب عليه أن يعمل على استقلالية الجهاز استقلالا تاما عن باقي السلطات، خاصة المجلس الأعلى للقضاء والذي يعتبر الجهاز الوحيد الذي يقوم بتنظيم القضاء وتحريره من قبضة السلطة التنفيذية، مع منحه صلاحيات تعيين القضاة خاصة رئيس المحكمة العليا و مجلس الدولة.



قائمة المراجع

و المصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

(1) الكتب:

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3. صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية، الطبعة الأولى، 2004.
5. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
6. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.
7. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، الجزائر، 2005.
8. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
9. مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب، منشورات كوكو، الجزائر، 2008.

(2). الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ. الأطروحات :



1. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2. محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

### ب. المذكرات الجامعية :

1. أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة تلمسان، 2016.

2. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.

3. خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

4. شفيق شيخي، إندام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

5. فاتح شباح، تصنيف الناظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008.

6. نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.

7. نويزي وفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

### (3) المقالات والتقارير :

1. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس، 2013.

2. عمار بوضياف، مجلس الدولة بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006.
  3. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
  4. مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 32/40، في 29 نوفمبر 1985، وقرارها رقم 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
  5. محضر الجلسة العلنية الـ 23 للمجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، عدد 263، بتاريخ 21 ديسمبر 2011.
- ثانيا : باللغة الفرنسية :

#### A : LES OUVERAGES

1. Jean Paul Costa, le conseil d'état dans la société contemporaine, economica , 1993.
2. -Guy S : Good Win-Gill, Election libers et réguler, nouvelle éditions augmentée union interparlementaire ,Genève ,2006.
3. Lahcen Seriak , les élection en Algérie, toute ce qu'il faut savoir, casbah édition , Alger , 1997.

#### B : LES ARTICLES

1. Bernard d'Owen , les fraudes électorales , revue pouvoir n 120 ,2006.

#### (4) الأنظمة الداخلية :

1. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 26 فيفري 2017، ج.ر. العدد 13، 2017.
2. النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر في 22 ماي 2006.

**5) النصوص القانونية والتنظيمية :**

**أ. الدساتير :**

1. دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، المنشور بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتعلق بإصدار نص الدستور 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، بتاريخ 1 مارس 1989.
4. الوثيقة الدستورية لسنة 1996، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

**ب. القوانين العضوية :**

1. قانون عضوي 98-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر، عدد 37، بتاريخ 1 جوان 1998.
2. قانون عضوي 04-01، المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل و يتم الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.
3. قانون عضوي 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج.ر، عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
4. قانون عضوي 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

5. قانون عضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.
6. قانون عضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
7. قانون عضوي 11-16 المؤرخ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
8. قانون عضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

#### ت. القوانين :

1. القانون 13-89 المؤرخ في 7 أوت 1989 قانون الانتخابات ، ج.ر ، عدد 32 بتاريخ 7 أوت 1989.
2. القانون رقم 21-89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1982.
3. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة، في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، وهو يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها.

#### ث. الأوامر :

1. الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتعلق بإصدار نص الدستور 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

ج. المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 13/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 23 فيفري 1989، ج.ر، عدد 9، بتاريخ 1 مارس 1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، العدد 29، بتاريخ 12 جوان 1991.
3. المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، بتاريخ 9 فيفري 1992.
4. المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل4 يناير 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 1، بتاريخ 4 جانفي 2017.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-17، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 1، بتاريخ 4 جانفي 2017.
6. المرسوم الرئاسي رقم 07-17، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل4 يناير 2017، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 1، بتاريخ 4 جانفي 2017.
7. المرسوم التشريعي رقم 05-92، مؤرخ في 14 أكتوبر 1992، يعدل ويتم القانون 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 80، بتاريخ 26 أكتوبر 1992.
8. المرسوم التنفيذي 58-90 المؤرخ في 13 فيفري 1990، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 7، بتاريخ 14 فيفري 1990، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 95-91 المؤرخ في 13 أبريل 1991، ج.ر، عدد 17 بتاريخ 14 أبريل 1991.
9. المرسوم التنفيذي 63-97 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر، عدد 19 بتاريخ 16 مارس 1997.

10. المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الاجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر، عدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.
11. المرسوم التنفيذي 17-16، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.
12. المرسوم التنفيذي 17-17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.
13. المرسوم التنفيذي 17-18، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداولات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

د : المواقع الإلكترونية :

- مجلس الدولة الجزائري [www.conseil-etat.dz](http://www.conseil-etat.dz) ; http
- موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات [www.cnse.dz](http://www.cnse.dz) ; http
- <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs>



الفهرس



## فهرس المحتويات

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	4.....
الفصل الأول : مكانة القاضي في العملية السياسية في الجزائر	8.....
المبحث الأول : دور القاضي في العملية السياسية	9.....
المطلب الأول : دراسة دور القضاة من خلال إشراكهم في العملية السياسية	10.....
الفرع الأول : اللجنة الانتخابية الإدارية	11.....
الفرع الثاني : اللجنة الانتخابية البلدية	14.....
الفرع الثالث : اللجنة الانتخابية الولائية	16.....
المطلب الثاني : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	18.....
الفرع الأول : هيكله وطبيعة الهيئة العليا المستقلة	18.....
أولا : هيكله الهيئة العليا	19.....
1 : الرئيس	19.....
2 : مجلس الهيئة	21.....
3 : اللجنة الدائمة	21.....
4 : المداومات	22.....
ثانيا : طبيعة الهيئة العليا المستقلة	23.....
الفرع الثاني : دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتشكيلة نصف قضائية	25.....
أولا : صلاحية الهيئة العليا في مجال الرقابة	25.....
ثانيا : كيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	26.....
ثالثا : بعض الامتيازات الممنوحة للهيئة العليا في مجال الرقابة	26.....
رابعا : التزامات وحقوق أعضاء الهيئة والأشخاص المدعومين لمساعدتها	26.....
خامسا : شروط اختيار الضباط العموميين المدعومين لمداومات الهيئة العليا	27.....

- 27.....المبحث الثاني : القضاء كجهة استشارية
- 28.....المطلب الأول : استشارة مجلس الدولة في العملية التشريعية
- 29.....الفرع الأول : الاستشارة على مشاريع القوانين
- 31.....الفرع الثاني : الاستشارة على التشريع بأوامر
- 33.....المطلب الثاني : استبعاد القوانين الاستثنائية من مجال استشارة القضاء
- 33.....الفرع الأول : حالة الحصار والطوارئ
- 34.....أولاً : الإعلان عن حالة الحصار
- 35.....ثانياً : الإعلان عن حالة الطوارئ
- 36.....الفرع الثاني : حالة التعبئة العامة والحرب
- 38.....خلاصة الفصل الأول
- 40.....الفصل الثاني : تأثير وتأثر القضاء الجزائري بالوظيفة السياسية
- 41.....المبحث الأول : إشراك القضاء في السياسية بين الفصل المرن والمطلق للسلطات
- المطلب الأول : ترسيخ علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية (تجسيدا لمبدأ الفصل المرن بين  
السلطات) 41.....
- 42.....الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالقضاء
- 44.....الفرع الثاني : مظاهر الإخلال وتأثير السلطة التنفيذية على القضاء
- المطلب الثاني : الفصل المطلق بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية (تجسيدا لمبدأ الفصل  
بين السلطات) 50.....
- 50.....الفرع الأول : استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية
- 51.....الفرع الثاني : تقدير تأثير السلطة التشريعية على أعمال القضاء
- 53.....المبحث الثاني : إشراك القضاء في السياسة تفويض لاستقلاليتة
- 54.....المطلب الأول : إشكالية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء
- 55.....الفرع الأول : مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

- 56..... أولًا : هيكلة المجلس نقل من استقلاليته
- 58..... ثانيا : تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء
- 59..... الفرع الثاني : تأثير المجلس الأعلى على القضاة
- 62..... المطلب الثاني : المساس بمظاهر حياده القضاء
- 62..... الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية
- 64..... الفرع الثاني : استقرار القضاة
- 68..... خلاصة الفصل الثاني
- 70..... الخاتمة
- 72..... ملخص المذكرة
- 74..... قائمة المراجع والمصادر

## ملخص

يعتبر الحديث عن الوظيفة السياسية للقضاء أمر خارج العادة ذلك أن للقضاء وظيفة أساسية من أجلها وجد وهي الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة، ولكن وفي الجزائر أوجدت الممارسة اختصاصا استثنائيا له ذا طابع سياسي، فقام المشرع وبالنص في العديد من القوانين خاصة منها القوانين المنظمة للانتخابات بإشراك القضاء في مختلف اللجان المؤطرة للانتخابات بل ومنح شرف رئاسة هذه اللجان للقضاة، وذلك في سبيل إضفاء نوع من الشفافية على عمليات الاقتراع وما يرتبط بها ولتفادي كل الضغوطات والانتقادات، ولكن ومع كل هذا فبعد كل عملية انتخابية تكون هناك عديد من الانتقادات الموجهة للمؤطرين للعملية الانتخابية وتتهم الحكومة بالتزوير، ليتبين أن المشرع أرهاق كاهل القضاء في مهمة تؤثر عليه سلبا في أداء مهامه وتتنقص من استقلاليته.

## Résumé :

Octroyer au pouvoir judiciaire des missions politiques ne peut être qu'une fonction extraordinaire, car cette instance est censée d'être autonome et indépendante pour mieux gérer les contentieux. Mais en Algérie cette instance a été mêlée dans les affaires politiques, notamment dans la supervision, la gestion et le contrôle des élections, il est clair que le but du législateur derrière ces missions est de garantir plus cette crédibilité et de transparence, en mettant les Différentes commissions, de préparation et de gestion des élections, sous la présidence des juges. Plus au lieu de parvenir à ce mais c'est l'indépendance et la transparence du pouvoir judiciaire, l'emblème de la démocratie et de l'État du droit, qu'est une autrefois remis en cause, Il s'avère alors, que le législateur en droit judiciaire dans une tâche qui lui est préjudiciable, et qui porte son indépendance et à sa crédibilité.

## ملخص

يعتبر الحديث عن الوظيفة السياسية للقضاء أمر خارج العادة ذلك أن للقضاء وظيفة أساسية من أجلها وجد وهي الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة، ولكن وفي الجزائر أوجدت الممارسة اختصاصا استثنائيا له ذا طابع سياسي، فقام المشرع وبالنص في العديد من القوانين خاصة منها القوانين المنظمة للانتخابات بإشراك القضاء في مختلف اللجان المؤطرة للانتخابات بل ومنح شرف رئاسة هذه اللجان للقضاة، وذلك في سبيل إضفاء نوع من الشفافية على عمليات الاقتراع وما يرتبط بها ولتفادي كل الضغوطات والانتقادات، ولكن ومع كل هذا فبعد كل عملية انتخابية تكون هناك عديد من الانتقادات الموجهة للمؤطرين للعملية الانتخابية وتتهم الحكومة بالتزوير، ليتبين أن المشرع أرهق كاهل القضاء في مهمة تؤثر عليه سلبا في أداء مهامه وتقتص من استقلاليته.

## Résumé :

Octroyer au pouvoir judiciaire des missions politiques ne peut être qu'une fonction extraordinaire, car cette instance est censée d'être autonome et indépendante pour mieux gérer les contentieux. Mais en Algérie cette instance a été mêlée dans les affaires politiques, notamment dans la supervision, la gestion et le contrôle des élections, il est clair que le but du législateur derrière ces missions est de garantir plus cette crédibilité et de transparence, en mettant les Différentes commissions, de préparation et de gestion des élections, sous la présidence des juges. Plus au lieu de parvenir à ce mais c'est l'indépendance et la transparence du pouvoir judiciaire, l'emblème de la démocratie et de l'État du droit, qu'est une autrefois remis en cause, Il s'avère alors, que le législateur en droit judiciaire dans une tâche qui lui est préjudiciable, et qui porte son indépendance et à sa crédibilité.